



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الملكية الفكرية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

السداسي: الثاني

من إعداد الدكتور: غنيمي طارق

استاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

مقدمة:

من الطبيعي وبالنظر للظروف التي كان يعيشها الإنسان في بداية الحياة فوق كوكب الكرة الأرضية، بدأ يسعى ويبحث عن الوسائل التي تمكنه من العيش والبقاء والتعامل مع الطبيعة آنذاك، ومن هنا بدأت عملية التفكير والابتكار في وسائل تساعده على نيل مبتغاه، ومع التطور الحاصل عبر العصور ودأب الإنسان على تحقيق الرفاهية لنفسه وعمله الدؤب لتحقيق غاياته وتطوير نمط معيشته بدأ في ابتكار الآلات ليستعين بها في تطوير نشاطاته المختلفة، ومن هنا بدأت مسيرته مع الاختراعات، ولفترة من الزمن لم تكن هناك أي إشكالية تثور في هذا الجانب، أي جانب الاختراع وتسويق المنتجات أو ما كان يعرف بالتبادل في حقبة من الزمن.

فضلّ الوضع على هذا الحال حقبة من الزمن حتى بدأ النشاط الفكري البشري في ابتكار الآلات وكل ما من شأنه تحسين وضعيته في التعامل مع بيئته، ومن هنا بدأت ترتبط الملكية الفكرية بالمعلومات والمعارف، فكان لابد من إيجاد وسائل تضمن حقوق الأفراد على إنتاجهم الفكري رغم قلّته آنذاك، والعمل على إعطاء الأفراد الحق على حماية منتجاتهم وإبداعاتهم الذهنية، وهي كل الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة ويمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات .

ولعلّ التطور الحاصل في مجال البحث والابداع خاصة مع بداية ظهور الثورة الصناعية وتطوير الآلة الصناعية دعت الضرورة الملحة إلى المحافظة على نسبة المنتج والمبتكر إلى صاحبه، مثل صناعة السفن في بداية الأمر إلى السيارات والطائرات، والرسومات الصناعية وكل ما هو من إنتاج الفكري الإنساني، ثم تطور الأمر فيما بعد ليشمل الشعر والألحان والغناء، وصولاً إلى الوقت الراهن الذي أصبح فيه تسجيل الاختراع والإبداع ضروري لحفظ حقوق أصحابه.

فأصبحت تعرف فيما بعد وخصوصا في العصر الحديث بالملكية الفكرية، والتي تعتبر في عصرنا الحالي من أهم المواضيع التي إهتمت بها التشريعات المعاصرة الدولية منها والوطنية، لما لها من آثار جانبية على الوضع الاقتصادي للدول بشكل عام، وحقوق الأفراد بشكل خاص، حيث قسمها الفقه إلى نوعين من الحقوق، حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف المتمثلة في كتابات الأدباء والشعراء والقصص الرويات، الحقوق المجاورة المتمثلة في فنانو الأداء والملاحنيين والموسيقيين والممثلين بصفة عامة، والحقوق الصناعية والتجارية وتسمى براءة اختراع النماذج او الرسوم الصناعية وكل ما له علاقة بالنشاط الصناعي والتجاري والمال والاعمال.

حيث أدركت البشرية أن التقدم التكنولوجي لا يكون بمعزل عن الفكر الانساني فإبداعاته المختلفة هي التي تحقق التطور والتقدم التكنولوجي، ومع تزايد الصراع العلمي وما تبعه ذلك من تعدي على الحقوق الفكرية، تزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية في العصر الحديث تزيادا كبيرا، تزامناً مع توجه اهتمام الدول الصناعية الكبرى، وهذا راجع للتطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي شهدتها العصر الحالي ومحاولة إستغلال هذه التطورات الصناعية والتكنولوجية وصبها في قالب تجاري محض.

فحقوق الابتكار من الحقوق التي تخص أمرا لم يسبق صاحب الحق إليه، لأن الابتكار مداره على التقدم وادراك أول الشيء، وقد تكون نتاجا ذهنيا كحق المؤلف على مصنفاته، وقد تكون اختراعا وقد تكون حقا للتاجر على جهده، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على المصالح التجارية للدول الكبرى، ودعاها إلى أن تلقي بثقلها خلف الجهود المبذولة لتعزيز وتقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق، وقد نجحت هذه الدول إلى حد ما في وضع معايير دولية للحماية وتوفير حد أدنى من خلال الاتفاقيات الدولية التي صاحبت إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

إن ما يميز الإنتاج الفكري أو الذهني هو أن يكون بطابع معين يبرز شخصية معينة لصاحبه، وتعتبر الأصالة في الابداع والاختراع شرط أساسي لحماية حقوق الافراد

وتظهر من خلال المنتجات التي لم يسبق إنتاجها من قبل أو في نوع الآلات الحديثة التي تم صنعها وهي مسألة واقعية، إن الإبداع لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل، فقد تكون هناك إختراعات بدائية لا تلبي حاجيات الأفراد فيم تطوير هذه الآلات إعطاء عمل جيد من حيث الكم والنوع وفي وقت قصير .

وعليه فالنواتج الذهني يدخل في معنى الملكية الفكرية للأفراد، كما يدخل في معنى الحق، وهو نوع خاص من الحقوق والأموال، بحيث أن كل نتاج ذهني إنما يرتبط بصاحبه ويتأثر به، ولصاحبه حق ملكيته والانتفاع به، وقد عملت معظم التشريعات عبر العالم على حماية هذا النوع من الحقوق بسن تشريعات مختلفة لتطوير إقتصادها وإزدهارها وحماية المخترعين.

فموضوع الملكية الفكرية له من الأهمية بمكان، بحيث يعتبر هذا موضوع من المواضيع الهامة الذي تسعى معظم الدول إلى إدراجه ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها ذات صلة بالتطور الاقتصادي أساسا كونها تعمل جاهدة إلى الاختراع وتطوير اقتصاديتها والدفع به إلى الأمام، مما يكون له الأثر على الجانب الثقافي والاجتماعي.

فدراسة هذه الموضوع وفي ظل ما هو مقرر للدراسة، تقتضي الدراسة البحث في ماهية الملكية الفكرية والبحث في تطورها التاريخي والاهتمام بها على المستوى الدولي والوطني في الفصل الاول.

كما تم التطرق إلى الحماية القانونية للملكية الفكرية المقررة من طرف المشرع الجزائري للتصدي للإعتداءات التي قد تطالها نتيجة السطو أو القرصنة من طرف الأفراد على أفكار ومخترعات ومنتجات الغير في الفصل الثاني.

الفصل الأول

مدخل تعريفي بحقوق

الملكية الفكرية

الفصل الأول

مدخل تعريفي بحقوق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية بمفهومها العام والشامل والتي هي محل الحماية القانونية بموجب الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية على اعتبارها أنها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها استقرار النظام الاجتماعي، والاقتصادي، والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك التزام على الدولة في حماية ملكية الفرد والتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هي الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الأفراد على العمل والاختراع، والابتكار، وتطوير عجلة النمو خصوصا

لقد انتقل الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية نظرا لأهميتها من الناحية الاقتصادية خصوصا، فتعددت الاتفاقيات التي نظمت حقوق الملكية الفكرية عموما، ولم يكن لحق المؤلف من قبل يحظى بنفس الاهتمام البالغ الذي يعرفه اليوم، أو بالأحرى لم يكن الاعتراف بحق المؤلف في العصور الأولى بالكيفية التي هي عليها الآن في عصر التطور التكنولوجي والتنوع الإبداعي، فالمسألة كانت تقتصر على مخطوطات قليلة من الصعب الحصول عليها على العكس ما هو الحال اليوم.

فالملكية الفكرية تعود نشأتها التاريخية للفترة الواقعة بين القرنين السادس عشر والثامن عشر على مستويات ومراحل مختلفة، وكانت تهدف إلى تأمين حقوق المبدعين والمخترعين خاصة المترتبة على استخدام أعمالهم ومخترعاتهم، كما أن مفهومها وما يشملها مفهوم مستحدث يرجع نتيجة ظهور وازدهار الطباعة ودور النشر التي ساهت بنشر الافكار والاستفادة منها، فهذا النشاط والاهتمام بالملكية الفكرية كان على مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر، والمرحلة التي بعدها.

مما يتطلب التطرق لماهية الملكية الفكرية بشكل عام المبحث الأول، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الثاني.

المبحث الاول

مفهوم حقوق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره، وإذا نظرنا إلى الاكتشافات والاختراعات الفنية والأدبية من حيث طبيعتها الذاتية، أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد من نتاج العقل البشري منذ فجر التاريخ، ولقد عرفت المجتمعات البدائية الإنتاج الفني كالتعبير عن طريق الرقص والحركات المعبرة عن الفرح أو الحزن، ثم تلت هذه المرحلة مرحلة النحت على الحجارة وصقلها، لأن الحضارة المصرية القديمة الفرعونية مازالت آثارها خالدة في ميدان الرسم والنحت وبناء الأهرامات والكتابة على الورق البردي، كما ساهم الفينيقيون بدورهم في تطوير مختلف العلوم في تلك الحقبة الزمنية.

تقتضي الدراسة التعرض لنشأة الملكية الفكرية وتطورها التاريخي المطلب الاول، مفهوم الملكية الفكرية المطلب الثاني، وأخيرا مصادر الملكية الفكرية المطلب الثالث.

المطلب الاول

نشأة الملكية الفكرية وتطورها التاريخي

إن تطور فكرة الملكية الفكرية لم يكن وليد الصدفة بل تطور تدريجيا ومر عبر عدة مراحل متأثرا بالعوامل التاريخية، فمع اختراع الورق وانتشار العلم والمعرفة وصولا إلى ظهور فن الطباعة والنشر، فالمجتمعات البشرية وعن طريق ما يقوم به أبنائها من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة أشكاله، فإلى جانب الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عمليتي البناء والتقدم، يأتي الإنتاج الفكري والذهني الذي لا يقل في مكانته ودوره عن الإنتاج المادي، ومفاد ذلك أن ماوصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى الأدباء والعلماء والمخترعين، أو المؤلفين بوجه عام، ومن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل التقدير والحماية.

وعليه يستوجب البحث في التطور التاريخي للملكية الفكرية والتي يمكن تقسيم الحقبة الزمنية لتطور فكرة الملكية الفكرية إلى مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى ما قبل القرن الثامن عشر الفرع الأول، أما المرحلة الثانية بعد القرن الثامن عشر الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل القرة الثامن عشر 18 م

لم يكن حق المؤلف محمي من طرف القانون في الحضارات القديمة التي عرفت نوعا من حقوق المؤلف، ولم يكن موضوع إجراءات أو ترتيبات قانونية معينة مثل ماهي عليه في الوقت الراهن، باعتبار أن الحضارات القديمة لم تكن تفرق بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف بسبب ندرة المخطوطات، لذلك كان حق المؤلف نهبا مشاعا لعدم وجود آلية تحمي تلك الحقوق من مختلف الاعتداءات الحاصلة آنذاك، رغم وجود صناعة الورق في الصين، وما صاحب ذلك من وسائل الكتابة والتدوين دون أن يعلم بها الأوروبيون، وكانت فكرة الملكية الناتجة عن العمل الفكري معترف بها في العصور التاريخية الأولى في اليونان وروما فقد كان يستفيد المؤلفون من بعض الأرباح الناتجة عن إنتاجهم الفكري، ورغم ذلك لم تؤخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية من قبل القانون¹.

أما عند العرب فإن الباحثون يعترفون للشاعر المتنبي في إرساء حق المؤلف في جانبه المادي حيث خاطب الدولة قائلًا، اجزني إذا أنشدت قائما بشعري أتاك المادحون مرددا، كما وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي حق المؤلف وأهمها شرط الابتكار، حيث اهتم العديد من الخلفاء في الحضارة العربية الإسلامية بإبداعات العلماء، فقد طلب الخليفة جعفر المنصور من الإمام مالك ابن أنس الموطى و الذي لم ينتهي من إنشائه إلا في عهد هارون الرشيد².

¹ - د/ عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 11.

² - د/ عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

فتبلورت فكرة الملكية الفكرية شيئاً فشيئاً مع بداية الإبداعات الحضارية البشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري وفلكلوري يختلف عن الشعوب الأخرى فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، كما تميزت بعض الشعوب بديانة خاصة بها وصناعة معينة يتقنها شعب دون الآخر، وبذلك كان لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته وعمله منذ الأزل، ويعتقد أن أول بذرة لمفهوم الملكية الفكرية برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة، حيث صدر أول قانون خاص بحماية الملكية الفكرية وهو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474م¹.

مما يعني أن سرد أي تاريخ يكون دائماً جزئياً، فمن الصعب جداً الإحاطة بكامل المعلومات فيما يخص موضوع الملكية الفكرية، وبالعودة إلى ما توفر من وثائق ومعطيات كما أسلفنا الذكر نجد أن جذور نشأة الملكية الفكرية قد تكون نواتها الأولى قد بدأت من شمال إيطاليا في عصر النهضة، واعتمد هذا القانون الخاص على منح المخترع حقوقه كافة وصولاً إلى ماهي عليه الآن .

حيث شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً وهاماً في مجال ترقية المؤلف، وكان ذلك كأثر مباشر لإختراع فن الطباعة في أوروبا على يد الألماني " يوهان غنس"، حيث ساد إحساس كبير لدى مجموعة الدول بضرورة حماية حق المؤلف فأصدرت العديد من التشريعات، ففي إنجلترا مثلاً صدر أول قانون يحمي حقوق المؤلف في عام 1710 م وسمي باسم الملكة "آنا"، والذي إعترف بوجود حق فردي مانع استثنائي للمؤلف على إنتاجه وتأكيداً على ضرورة تحديد مدة الحماية القانونية لهذا الحق².

وفي المرحلة التي سبقت الثورة الفرنسية لسنة 1789 كان تطور حقوق المؤلف يختلف حسب المصنفات الأدبية والموسيقية والتشكيلية، ففي الميدان الموسيقي كانت

¹ - نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، درا بلقيس، الجزائر، 2014، ص 04.

² - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 18.

تعطى الامتيازات من طرف الأكاديمية الملكية الموسيقية حتى سنة 1786، حيث صدر قرار مجلس الملك يقضي بذلك، وفي ميدان الفن التشكيلي ظهور الأكاديمية الملكية بصفة رسمية في تاريخ 02 سبتمبر 1777 بحرية الفن، وفي ميدان المؤلفات الأدبية تغيرت الأوضاع بظهور الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر، حيث تناقصت تكاليف إنتاج عدد كبير من النسخ وتوزيعها على الجمهور، وهكذا أصبحت أعمال الإبداع الأدبي محلا لأرباح معتبرة لمؤلفها¹.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر 18م

لقد برزت وتعاظمت أهمية موضوع الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية تعني بحقوق الملكية الصناعية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 هي هذه الثورة الصناعية، وقد كان لرفض المخترعين من عرض اختراعاتهم في معرض فيينا في عام 1873 م لخوفهم من سرقة أفكارهم، وتصنيعها والمتاجرة بها في الدول المجاورة الأثر الأكبر في صدور إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية².

وتعتبر الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والدول والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان، وقد تكلفت بالتوقيع على معاهدة برن نسبة إلى مدينة برن السويسرية لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ 09 سبتمبر 1886، التي تعتبر المهد الأول على المستوى الدولي لحماية حق المؤلف، والتي خضعت بمرورها لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم

¹ - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 17.

² - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 04.

في استكهولم عام 1967 ثم في باريس فيما عرف بوثيقة باريس لعام 1971 والتي عدلت بدورها عام 1979¹.

ومن بين أجهزة هذه الاتفاقية الجمعية والتي تقوم بمهام منها:

- معالجة المشاكل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد.
- تنمية وتنفيذ الاتفاقية.
- تزويد المكتب الدولي التابع للاتحاد بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات التعديل.
- النظر في التقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد واعتمادها.
- تحدد برامج الاتحاد وتقرير ميزانيته المالية وإنشاء لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
- تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها من الدول غير الأعضاء، ومن المنظمات الدولية وغير الدولية.
- تقرير التعديلات الخاصة بالمواد 22 إلى 26 من اتفاقية برن (وثيقة باريس)، وهذه المواد تتعلق بإنشاء وسير الجهاز الإداري والمالي للاتحاد.
- اتخاذ أي إجراء ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد وغير ذلك².

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية، واستخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة معتبرة إياها أقدم أنواع الملكية، فسبقت بذلك استعمال مثل هذه التعبيرات في مناقشات الجمعية التأسيسية في فرنسا في 1791م، وقد نص قانون ولاية ماساشوستس الصادر في 17 مارس 1789م، والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه

¹- فانت حسن سعيد حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2014، ص

²- د/ عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 15.

لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الفكري والذهني¹.

المطلب الثاني

مفهوم الملكية الفكرية

إن البحث في موضوع الملكية الفكرية وما تشتمل عليه من مفاهيم والتي تعني البحث في سلطة شخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة خياله وفكره و إبداعه الذهني وبنية أفكاره، أي بمعنى ثمرة نشاطه الفكري، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية للبشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضري فلكلوري يميزه عن باقي شعوب الكرة الأرضية، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة وإبداعاته في ميادين شتى، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة يتقنها دون باقي الشعوب

من هنا بدأ العمل على فكرة الملكية للأشياء المادية أولاً، ثم تلتها بعد ذلك الأشياء المعنوية وجعل لها نظام قانوني خاص بها وب حمايتها القانونية على مستوى التشريعات الدولية، حيث نجد المصدر الأول لحقوق الملكية الفكرية هي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتنتقل بعدها للتشريعات الوطنية، حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية تأتي في المرتبة الأولى من حيث الاهتمام تاريخياً، وكنواة أولى لحماية حق الملكية في بداية بروز مشكلة الاعتداء على الابتكارات والسطو عليها، فاهتمت بنشر مفهوم ثقافة الملكية الفكرية ومن ثم تأتي القوانين الوطنية وآراء الفقهاء في نظرة هؤلاء للملكية الفكرية.

وفي إطار هذا المطلب تم التطرق لتعريف الملكية الفكرية الفرع الأول، أهمية الملكية الفكرية الفرع الثاني.

¹ - د/ محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005، ص 17.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هو مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه عقل الإنسان من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وغير ذلك، كما يعبر عنها بأنها سلطة شخص على شيء غير مادي، وهي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، بمعنى ثمرة نشاطه الفكري وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد، وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية للبشرية الأولى.

نظرا لأهمية الملكية الفكرية، تناولها الفقه والقانون بالدراسة والتحليل، وعليه تناولت التعريف الفقهي للملكية الفكرية أولا، التعريف القانوني للملكية الفكرية ثانيا، تعريف الملكية الفكرية في المعاهدات الدولية ثالثا.

أولا- التعريف الفقهي للملكية الفكرية:

حيث تعرف الملكية الفكرية بأنها "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر"¹.

كما يقصد بها بأنها "الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة"².

وقد تم تعريفها كذلك بأنها "هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو إعتراض من أحد"³.

¹ - د/ فانتن سعيد حسن حوى، مرجع سابق، ص 27.

² - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 05.

³ - نقلا عن محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2008، ص 89.

إذن هي كل الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة ويمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات والاختراعات والعلامات والرسومات الفنية.

ثانيا - التعريف القانوني للملكية الفكرية:

أما المشرع الجزائري ففي بداية الأمر إعترف بحق الملكية الفكرية على أنها طائفة من طوائف الحقوق، وقد تعددت الأسماء المعطاة لها، فتارة يسميها الأموال المعنوية وذلك من خلال المادة 17 مكرر من القانون المدني والتي نصت على ما يلي " يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحياة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

- يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمنصف أو انجازه

- وعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.

- ويعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا أو دعا فيه.

- ويعد محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.

- ويعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري"¹.

كما أطلق عليها إسم الأشياء غير المادية كما يقضي في نص المادة 687 من

القانون المدني والتي نصت على ما يلي:

" تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"².

ومن خلال عرض هاذين النصين من القانون المدني يتبين أن المشرع الجزائري

اعترف بخاصية هذه الحقوق غير أنه لم يحدد طبيعتها، وتطبيقا لهذا النص اصدر

المشرع الجزائري النصوص القانونية الخاصة بحقوق لملكية الفكرية، والملاحظ أن

¹ - المادة 17 مكرر من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم.

² - المادة 687 من الامر رقم 58-75، نفس المرجع.

المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية لا في القانون المدني ولا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق، سوى ما ورد في القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 2002/07/15، الذي يشرح كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي "... السلع المزيفة السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منها..."¹.

وبالرجوع للأمر رقم 03-05²، المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، لم يعرف الملكية الفكرية بشكل صريح وإنما اكتفى ببيان هذه الحقوق، حيث نصت المادة 1/13 منه على ما يلي " يعد صاحب حق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"³.

ثالثاً: تعريف الملكية الفكرية في المعاهدات الدولية

أما فيما يخص المنظمات الدولية فقد عرفت الملكية الفكرية: بأنها "الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والنوادر والأعمال الإبداعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في والصناعية والعلمية والادبية والفنية"⁴.

¹ - المادة 02 من القرار المؤرخ في 2002/07/15، يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإسترداد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.

² - الامر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

³ - راجع المادة 13 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

⁴ - د/ هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنات الرقمية - قراءة في المدلول وسبل الحماية-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 848.

أما منظمة التجارة العالمية¹ إعتبرتها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجاتهم وإبداعاتهم الذهنية¹.

ومن خلال ما تم التطرق إليه فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والتقنية والصناعية، أي يشمل جميع إبداعات العقل البشري، أي كل إنتاج فكري.

الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية

لقد بذل الكثير من المختصين في ميادين الفن والأدب، والعلم الجهود المضنية وأبدعوا في كل أنواع الإنتاج الذهني، وبذلوا عسارة فكرهم في سبيل رفاهية الانسانية وتقدمها وازدهارها، إن الملكية الفكرية في صورتها الراهنة قد ظهرت نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يسود عصرنا الحديث، إن الملكية الفكرية بفرعها سواء ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، أو حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو ما اصطلح على تسميته بحق المخترع، أو الملكية الصناعية فهي في مجملها حقوق ذهنية من إنتاج ذهن الانسان وابتكاره .

فالملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق التي تمنح للأفراد أو الشركات لحماية إبداعاتهم الفكرية، مثل إختراعات العلامات التجارية، والتصميمات والمؤلفات الادبية والفنية وبرامج الكمبيوتر... إلخ من الانتاج الذهني للأفراد .

حيث تكمن أهمية الملكية الفكرية ومن هذا المنطلق في إبراز دور الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي أولاً، أهمية الملكية الفكرية من الناحية العلمية ثانياً، أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاجتماعية ثالثاً، أهميتها من الجانب التشريعي رابعاً.

¹ - د/ هشام مسعودي، نفس المرجع، ص 849.

أولاً- أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاقتصادية:

تلعب دوراً كبيراً في النمو الاقتصادي، حيث تحفز الشركات على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يؤدي إلى إنتاج تقنيات ومنتجات جديدة، ولما كانت الحقوق الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي تشكل بحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والنمو وهذا شيء طبيعي، فلا يمكن قطاعا الحديث عن التقدم والتطور دون ابتكار من طرف الانسان واتباع أفضل السبل إلى تحقيق الرفاهية هذا من جهة، أما من جهة أخرى خصوصاً في مجال براءات الاختراع فهي المقياس الذي يحدد ثراء الدول، حيث كان قديماً يقاس بما تملك من ثروات أما اليوم فأصبح مقياس الدول بما تملك من الحقوق الفكرية¹.

لذلك نجد أن هناك دولاً تعتبر فقيرة رغم امتلاكها لثروات طبيعية كبيرة وهامة، ولكن بحكم أنها لا تملك حقوقاً فكرية كبيرة وهو ما يعرف بالدول الصناعية الكبرى والتي توسع لديها نطاق الحقوق الفكرية وساعدتها عدة عوامل ووسائل، بل بفضل تقنية وسائل الاتصال الحديثة اتسعت دائرة النشاط التجاري بين الدول، وتطورت أنماط التجارة الدولية لتصبح مرتكزة أيضاً على القيم المعنوية في ظل ظهور مفاهيم جديدة كالملكية الرقمية والتوقيع الالكتروني وغيرها من المفاهيم الجديدة².

ومما لا شك فيه فإن الملكية الفكرية تعتبر أداة فعالة في أي تنمية اقتصادية للدول من خلال دور الابتكار في المجال الذهني، حيث يذهب بعض الخبراء إلى أن تجميع المعارف يشكل القوة الدافعة إلى النمو الاقتصادي، ويتأتى ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يفرض على البلدان التي تسعى

¹ - د/ صلاح الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 45.

² - د/ فانتن سعيد حسن حوى، مرجع سابق، ص 22.

إلى تعزيز تنميتها الاقتصادية بأن تضع سياسات اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار هذا العامل، أي تحفيز الاستثمار في المجالات الجديدة من البحث والتطوير¹.

إن الملكية الفكرية بما توفره من ضمانات الحماية والاستقرار أصبحت معتمدة كإحدى معايير تصنيف البلدان إلى بلدان متقدمة وأخرى سائرة في طريق النمو، ولعل أهم تطور سجل على المستوى الدولي في مجال الملكية الفكرية هو الاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء دورة "أورو غواي" بمراكش سنة 1994 وهو الاتفاق المعروف باسم اتفاق TRIPS "تريبس"، أي اتفاق الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية وجاء في شكل ملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، يهدف هذا الاتفاق إلى وضع قواعد وأنظمة تتعلق بتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مع مراعاة الفوارق بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية، وكذلك وضع إجراءات وآليات متعددة الأطراف لتسوية الخلافات المتصلة بجوانب التجارة من الملكية الفكرية².

ثانيا - أهمية الملكية الفكرية من الناحية العلمية.

لم يعد خفي أن الصراع في الوقت الراهن هو صراع علمي بحت، بمعنى سباق نحو التقدم العلمي التكنولوجي، إن الصراع العالمي في الوقت الراهن هو سباق نحو المزيد من البحث والابتكار العلمي، حيث أنه يأخذ عدة أشكال سياسة أو اقتصادية أو عسكرية فالجوهر صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم والبحث العلمي والمعرفة وإملاك التقنية الحديثة، إن ابتكار الحاسب الآلي من أبرز المخترعات الجديدة بحيث خلق ثورة علمية كبيرة في العالم وأصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة وإدارتها، ولا يمكن خلو مؤسسة عامة أو خاصة من

¹ - محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص 89.

² - محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص 90.

الأجهزة الحديثة، كما أن نجاحها وتطورها يقاس بمدى استغلال واستعمال الحاسوب على مستوى هذه الهيئات¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ الملكية الأدبية والفنية لا تقل أهمية عن نظيرتها الصناعية إذ تعتبر المؤلفات الأدبية والعلمية بمثابة الوقود الذي يغذ محرك الاختراع والابتكار الصناعي والتجاري خاصة في مجال التخطيط الاقتصادي، ضف إلى ذلك الأعمال الفنية على غرار المسرح والموسيقى والسينما، كذلك التي تعد في كثير من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند كذلك بمثابة العمود الاقتصادي والصناعي الأول في البلاد، بل وتمثّل أهميتها البالغة في عائداتها الضخمة من الأرباح وما ينجر عنها من ضرائب ورسوم التي تضخ مباشرة في الخزينة العمومية للدولة وبالتالي تعود بالنفع على اقتصاد البلد².

ثالثاً - أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاجتماعية:

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بدائية تؤمن له ما يسد رمقه من الماء والغذاء وما يستر جسده من برد الشتاء وحر الصيف، أي كان سعيه وهدفه من الابتكار تأمين احتياجاته الضرورية لحفظ بقاء نسله، ولقد وفرت الملكية الفكرية الكثير للإنسانية من خلال وسائل العيش الهنيئة والمريحة، ويظهر ذلك جلياً من خلال الاختراعات والاكتشافات المتعددة التي ساهمت في رقي الإنسان وتطوره، لقد لعبت الملكية الفكرية دوراً هاماً في منح الحرية للإنسان عموماً وإلى المرأة خصوصاً، كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من الوسائل العيش والرفاهية التي نعيشها في وقتنا الحاضر، مع تساؤل نصيب

¹ - د/ فاتن سعيد حسن حوى، مرجع سابق، ص 25.

² - بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 65.

المجهود العضلي بدرجة كبيرة، كما قللت استبعاد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما¹.

ولا يمكن تجاهل حق إلحاق الحقوق لأصحابها، لأن ذلك له دور مهم والحاسم في رفع الظلم عن بني البشر وعدم تسخير أحد لخدمة الآخر، وعدم السطو على حقوق الغير من الابتكارات والابداع الذهني لهم، وبالتالي تساهم الملكية الفكرية في الارتقاء الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وقد جعل الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين بني البشر، ومعيارا مهما أساسيا لقياس درجة التقدم والرقى، كما أن الإسلام يقرر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية، فإنه لا بيان بلا فكر ويعتبر الفكر بمعنى العلم في نظرا لإسلام، من قبيل المنافع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقني علما نافعا)².

رابعا - أهميتها من الجانب التشريعي:

من ناحية أخرى وعلى المستوى التشريعي فقد اهتم المشرع الدستوري الجزائري بالملكية الفكرية فصنفها ضمن أنواع الحقوق الاقتصادية التي وردت في الفصل الرابع من دستور 1996، والمتعلق بالحقوق والحريات وجاء في المادة 38 بأن "حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"³.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020، فقد نصت المادة 74 منه على مايلي "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاد علمية والفنية مضمونة.

¹ - د/ صلا زين الدين، مرجع سابق، ص 51.

² - د/ صلا زين الدين، مرجع سابق، ص 52.

³ - المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية...¹.

من ناحية ثانية اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالملكية الفكرية كحق من حقوق الإنسان الأساسية وكرست هذا الحق المادة 27 فقرة 02 التي تنص بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه².

ولا مبالغة في القول، بأن قوانين الحقوق الفكرية تعتبر من أهم الوسائل أهمية في العصر الحديث، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الاقتصادي والثقافي والعلمي، كونها تعمل على ربط نتائج البحث العلمي والأكاديمي في الوطن مع حركة التطور العالمي في مجال العلوم والتكنولوجيا، بالإضافة الى حماية أصحاب الحقوق من المبدعين من أبناء الوطن³.

المطلب الثالث

مصادر الملكية الفكرية

تأخذ حقوق الملكية الفكرية أحكامها وقواعدها من عدة مصادر مختلفة وذلك قصد بسط الحماية القانونية من مختلف الاعتداءات التي قد تمس هذه الحقوق، وتتمثل في الأساس في كل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا دوليا، وكذا التشريع الذي يعد مصدرا وطنيا، حيث دعت الحاجة لإقرار توحيد الطرق لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي والوطني.

¹ - المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

² - نقلا عن محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص 91.

³ - د/ صلا زين الدين، مرجع سابق، ص 59.

وتنقسم هذه المصادر إلى قسمين أساسيين وهما المصادر الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية الفرع الأول، ومصادر محلية والمتمثلة في النصوص التي تم إصدارها في التشريع الوطني الفرع الثاني .

الفرع الأول: المصادر الدولية

هذه المصادر ومنها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية، وفي مجال الملكية الصناعية، حيث تم إبرام عدة معاهدات واتفاقيات في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نتناولها فيما يلي:

أولاً- في مجال الملكية الأدبية والفنية:

لقد اهتمت بحقوق المؤلف العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك من أجل تقرير حمايتها ومنع الاعتداء على إبداعات المؤلفين وبين إنطلاقاتهم الفكرية من أجل المزيد من الابداع الفكري والثقافي، فعلى المستوى الدولي يوجد العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق المؤلف وضرورة حمايتها ضد أية اعتداءات¹.

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة، والدور الذي تقوم به في إطار تامين عمليات الإبداع والابتكار، وكذا محاربة الغش والسطو على حقوق المخترعين خاصة، أو ما يعرف بحقوق المؤلف بدءا من سنة 1878م أنشأت جمعية دولية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته، أثمرت في إقرار معاهدة "برن" المبرمة في 1886/09/19م².

والتي أكملت في 1896/05/04م، في باريس وعدلت في مؤتمر برلين في 1908/11/13م، وفي مؤتمر روما في 1928/06/02م، ثم في بروكسيل في 1948/06/26م، ثم في ستوكهولم في 1971/07/14م، وأخيرا في باريس في

¹ - د/ شحاتة غريب شلفامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2008، ص 18.

² - د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 61.

1971/07/24م، والتي انضمت إليها الجزائر في 1997/09/13م كما اضطلعت منظمة اليونسكو بإبرام اتفاقية جنيف المعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 1952/09/06م، وانضمت إليها الجزائر في 1973/06/05م، كما تم إنضمام الجزائر في 1975/01/09م إلى الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أقرت باستكهولم في 1967/07/14م¹.

ثانيا - في مجال الملكية الصناعية:

ففي مجال حماية الملكية الصناعية التي بدأت تظهر في بعض الدول، ونظراً لبعض أعمال السرقة والغش الذي كان يتعرض له المخترعين سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوروبية عام 1883م، إلى مفاهيم أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة لحماية حقوق الملكية الصناعية، انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بتاريخ 1883/03/23 بحضور إحدى عشر دولة تمخض عنه إبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، وقد وضعت هذه الاتفاقية المبادئ العالمية لحماية الحقوق المترتبة على الملكية الصناعية كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية ومبدأ الاستقلالية، وكذا مبدأ الحماية الدنيا وأيضاً قاعدة قلب عبء الإثبات فيما يخص حقوق الملكية الصناعية².

أما فيما يخص مضمون هذه الاتفاقية فقد تناولت عند تأسيسها حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وتنظيم دعوى المنافسة الغير مشروعة وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في أكثر من مرة، وهذا لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال براءة الاختراع، وهذه التعديلات هي تعديل بروكسل الذي مس الجانب لحماية براءة الاختراع بتاريخ 1900/12/14 وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02 وكذا

¹ - بريشي إيمان، مرجع سابق، ص 72.

² - د/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 215.

تعديل لاهاي بتاريخ 06/11/1925 ثم تعديل لندن في 1934/06/02 وكذلك تعديل لشبونة الموافق لتاريخ، 1958/10/31 وفي الأخير تعديل ستوكهولم في 1967/07/14¹ أما فيما يخص براءة الاختراع كانت موضوع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في هذا المجال بتاريخ 1970/06/19 م بواشنطن والمعدلة بتاريخ 1979/10/02، وكذلك بتاريخ 1984/02/03 والملحقة باللائحة التنفيذية المؤرخة في 1994/01/01، وتهدف هذه المعاهدة أساساً إلى تسهيل مهمة البحث في مدى جدية الاختراع وتمكين المخترع من الحصول على تسجيل دولي للبراءة².

الفرع الثاني: المصادر الوطنية

أما على المستوى الوطني فتشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التي تنظم وتحمي الحقوق الملكية الفكرية، فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الدولية كان له دورا في العمل على إرساء ووضع قواعد قانونية لمجارات التشريعات المقارنة في مجال حماية ودعم الملكية الفكرية، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مرحلتين أساسيتين تناول فيهما المشرع الجزائري موضوع الملكية الفكرية وحمايتها، وهذا نظرا لأهميتها من الجانب الاقتصادي.

أولا- مرحلة الأولى

بدأ المشرع الجزائري هذه المرحلة وعلى غرار باقي التشريعات في مجال حماية الملكية الفكرية، فأصدر سنة 1966 قانون رقم 66-54³، المتضمن شهادات المخترعين

¹ - محمودي سماح، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1789.

² - د/ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 216.

³ - الأمر رقم 66-54، المؤرخ في 1966/03/03، يتعلق بشهادات المخترعين وأجزاء الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 1966/03/08.

وبراءة الاختراع، ثم إصدار الأمر رقم 57-66¹، في 19/03/1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ثم عدل هذا الأمر بموجب الأمر رقم 66-182²، ثم عدل بموجب الأمر رقم 66-308³، أي مرتين في نفس السنة وتتميمه مرة واحدة في السنة الموالية لها بموجب الأمر رقم 67-223⁴.

إلا أن تم إلغائه بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية⁵، وفي نفس السياق صدر أيضا الأمر رقم 66-86⁶، المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وبعدها بسنوات صدر الأمر رقم 76-65⁷، المؤرخ في والمتعلق بتسميات المنشأ في 16/05/1976، والذي كان صدوره بعد 10 سنوات من صدور أول قانون فيما يخص حماية الملكية الفكرية.

ثانيا - المرحلة الثانية

نظرا لإنضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية كان لزاما عليها إصدار تشريعا يتماشى وأهداف هذه الاتفاقيات، وعليه تم صدور المرسوم التشريعي

¹ - الأمر رقم 57-66، المؤرخ في 19/03/1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 22/03/1966.

² - الأمر رقم 66-182، المؤرخ في 21/06/1966 يعدل ويتم الأمر رقم 57-66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 23/06/1966.

³ - الأمر رقم 66-308، المؤرخ في 13/10/1966 يعدل ويتم الأمر رقم 57-66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، المؤرخة في 25/10/1966.

⁴ - الأمر رقم 67-223، المؤرخ في 19/10/1967 يعدل ويتم الأمر رقم 57-66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، المؤرخة في 31/10/1967.

⁵ - الأمر رقم 03-06، المتعلق بعلامات، المؤرخ في 19/17/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23/07/2003.

⁶ - الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28/04/1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 03/05/1966.

⁷ - الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16/06/1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 16/16/1976.

رقم 93-17¹، المتعلق بحماية الاختراعات كأول قانون ملكية صناعية يسن في هذه المرحلة والذي ألغيت بموجبه شهادة الاختراع التي كانت تمنح للمخترع الجزائري واعتماد براءة الاختراع كحق للمخترع الوطني والأجنبي على حد سواء.

كما تم في هذه الفترة إصدار الأمر رقم 97-10²، المتعلق بحقوق الملكية والحقوق المجاورة، والذي ألغي بدوره بموجب الامر 03-05، المتعلق بحقوق الملكية والحقوق.

وتكملة لإصلاح قوانين حماية الملكية الفكرية، قام المشرع الجزائري بإلغاء بعض القوانين وإصدار قوانين أخرى في هذا المجال، يتعلق الأمر بكل من الأمر رقم 03-06³ المتعلق بالعلامات والأمر رقم 03-40⁴، المتعلق بالاختراعات، والأمر رقم 03-50⁵، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما فيما يخص الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، لم يطرأ عليهم أي تعديل، وعليه هذه القوانين المشار إليها تمثل ما يسمى بقانون الملكية الفكرية وهي خالية من أي تعريف مشترك لحقوق الملكية الفكرية⁶.

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-17، المؤرخ في 1993/12/07، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 1993/12/08.

² - الأمر رقم 97-10، المؤرخ في 1999/03/06، المتعلق بحقوق الملكية والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 1997/03/12.

³ - الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

⁴ - الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 2003/17/19 يتعلق ببراءة الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

⁵ - الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 2003/17/19 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

⁶ - د/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعد حقوق المؤلف نموذجاً تقاس عليه بقية الحقوق في مختلف مجالات الملكية الفكرية، هذا الحق يعد القسم الرئيس في الملكية الأدبية والفنية، وهو المحور الذي سنت التشريعات من أجل حماية الإبداعات والابتكارات الأدبية والعلمية والثقافية، وكل ما يتصل بها من صناعة سينمائية وبرامج سمعية وسمعية بصرية، وحتى الإبداعات الحديثة في مجالات المصنفات الرقمية وغيرها من الإبداعات، وبرزها حقوق المصنفات في مجال العلوم أو الآداب أو مختلف الفنون.

وقد يحدث أحيانا أنه لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانوناً لنقله للجمهور، هذه الفئة تسمى قانوناً بأصحاب الحقوق المجاورة، وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور، ولهم دوراً كبيراً في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور.

ومما تقدم بيانه تقتضي الدراسة التطرق إلى حقوق المؤلف المطلب الأول، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة المطلب الثاني، الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف المطلب الثالث، الحقوق المجاورة المطلب الرابع.

المطلب الأول

حقوق المؤلف

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، يقصد بالمصنف الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص وبالتالي يصبح لهذا الأخير حقوق التأليف على المصنف، وتشتمل حقوق التأليف على جميع صور الإبداع الفكري الأصل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي

العقل، والتي يمكن التعبير عنها في مظاهر متنوعة، فقد يأخذ مظاهر الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو ما إلى ذلك.

ومن خلال هذا المطلب نتناول تعريف المؤلف الفرع الأول، خصائص حق المؤلف الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤلف

المؤلف هو ذلك الشخص الطبيعي الذي قام بإنتاج ذهني وترجم في شكل معين من أشكال النشر، وإعطائه الحماية اللازمة التي يقرها القانون، ولابد أن يكون المؤلف موجود صاحب أبوة الأفكار وصاحب الحق عليها كذلك، وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، سواء كان فرداً أو جماعة، لكن اختلفت بعض التشريعات والقوانين في اعتبار الشخص المعنوي صفة المؤلف، لأن الشخص المعنوي لا يمكنه اكتساب صفة المبدع أو المبتكر لأنه ليس إنساناً طبيعياً، فيكون المؤلف هو الذي قام بنشر المصنف باسمه إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة، بل قابلة لإثبات العكس ويقع مجيء عبء إثبات عكسها على من يدعي ملكية حق المؤلف.

وعليه وفي إطار مناقشة هذا الفرع سيتم التعرض لتعريف المؤلف المنفرد أولاً، المؤلف الجماعي ثانياً، المؤلف المشترك ثالثاً. المؤلف المركب رابعاً.

أولاً- المؤلف المنفرد:

هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبياً أو موسيقياً أو فنياً، وبغض النظر عن طريقة التعبير عنه حيث يعرف بأنه "كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه مادام يحتوي إنتاجه على قدر من الابتكار عليه"¹.

كما يعتبر المؤلف "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقيم الدليل على غير ذلك"².

¹ - نقلاً عن بركان فضيلة، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 229.

² - د/ شحاتة غريب شلفامي، مرجع سابق، ص 10.

فالمؤلف هو كل شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار شريطة أن يتم التعرف على صاحب المصنف. أما التأليف فهو "إبداع العالم أو الكاتب بما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه"¹.

المصنف هو الذي يضعه المؤلف دون اقتباس أو نقل عن مصنفات سابقة شبيهة بها، ويجب أن يتوفر في المصنف عنصر الابتكار ويقصد بالابتكار "الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"².

ثانياً- المؤلف الجماعي: لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 03-05 بتعريفه في المادة 18 الفقرة الأولى على أنه "يعتبر مصنفًا جماعيًا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه"³. وأهم المصنفات الجماعية الموجودة هي القواميس، والموسوعات، الجرائد، المجلات، ومجموعات الاجتهاد القضائي⁴.

ثالثاً- المؤلف المشترك: نصت على هذا النوع المادة 1/15 من الأمر 03-05 التي عرفت المصنف المشترك: "بأنه المصنف الذي يشارك في إبداعه وانجازه عدة مؤلفين"⁵. فالشخص الذي يبادر في انجاز المصنف قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وهذا الشخص لا يقوم بالمشاركة في عملية الإبداع والابتكار، وإنما يقوم بالتجهيز وتوجيه والإشراف على عملية الإبداع التي يقوم بها أشخاص طبيعيون يعملون تحت سلطته

¹ - نقلا عن نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 17.

² - نقلا عن بركاني فضيلة، مرجع سابق، ص 297.

³ - المادة 1/18 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

⁴ - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 109.

⁵ - المادة 1/15 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

وبالتالي فإن هذا الشخص المبادر لإنجاز المصنف الجماعي هو الذي يقوم باختيار المساهمين في المصنف الجماعي دون أن يكون له دخل في عملية الابتكار والتأليف¹. أما المشرع الجزائري فقد عرف المؤلف في القانون، رقم 03-05 في المادة 12 بأنه "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه"². إذن فالمؤلف هو ذلك الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المقررة لمصنفه دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي يقوم بها المبدع بالإبداع بمفرده وإنما يشترك معه أشخاص آخرون.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه بأنه قد يحمل الشخص المعنوي صفة مؤلف حيث نصت على ما يلي "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"³.

إن اعتبار الشخص المعنوي يحمل صفة المؤلف إجحاف في حق الشخص المبدع الذي قام بابتكار المصنف، فقد يؤدي منح الشخص المعنوي هذه الحقوق، يعد عملا في غير محله، لأن القانون جاء لحماية الحماية المؤلف أصلا، في هذا المجال فإن هناك من يرفض إعطاء وصف المؤلف للأشخاص المعنوية لأن الحاجة لوجود مساعد لإتمام العمل الذهني لا تبرر إعطاء الشخص المعنوي وصف المؤلف ويمكن إعطاءه وصف الوكيل عن الاستغلال المصنف ماليا⁴.

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن المعيار المعتمد في تعريف المؤلف والمبتكر هو معيار الابتكار والإبداع الذهني والأبوة في نسبته إليه، والذي قد يكون من

¹ - بركاني فضيلة، مرجع سابق، ص 301.

² - المادة 1/12 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

³ - المادة 2/12 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

⁴ - بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2013/2014، ص 52.

طرف شخص منفرد قام بتأليف مصنفه وفقا لآرائه وقناعاته الشخصية ونتاج عقله، وقد يكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون سوية لإنتاج مصنف واحد، وهنا يعتبر شريكا في التأليف وتمتعا بالحماية القانونية .

رابعا: المصنف المركب

عرفه المشرع الجزائري المركب الصنف المركب في المادة 14 من أمر 03-05، التي نصت على ما يلي: " المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحرير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك حقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي"¹.

يلاحظ أن المصنف المركب يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يشرف عليه شخص واحد هو الذي يبدعه.
 - أن لا يشارك في إعداد المصنف المؤلفين الأصليين الذين أدمجت أعمالهم في المصنف المركب، أو عناصر منها.
 - أن يقوم مبدع المصنف بدمج مصنف أو عناصر مصنف فكري في المصنف المركب.
 - أن يتم الدمج عن طريق الإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري.
 - أي يستبعد النسخ الكلي للمصنف الأصلي أو لعناصره.
 - أن يراعي حقوق المؤلف الأصلي.
- وهذا المصنف المركب هو أشبه بالمصنف المشتق من الأصل، الذي يتطلب إنتاجا سابق الوجود، ومثال المصنف المركب، المختارات، الدواوين، والتوزيعات الموسيقية.

- المادة 14 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.¹

الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف

يمتاز الحق المادي للمؤلف بعدة خصائص تختلف عن خصائص الحق المعنوي، وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة، واتفقت على أن الحق المادي من الحقوق العالمية، التي يستأثر بها المؤلف، ويتصرف فيها بحرية كاملة مدى الحياة ودون أي إشكال قد يثور هذا الشأن، وتنتقل إلى الورثة لمدة زمنية مؤقتة قبل أن ينتقل للملك العام.

أولاً- حق إستثنائي

يحمي قانون الملكية الفكرية الإنتاج العقلي والفكري للشخص والتي يستشف من نص المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 التي نصت على ما يلي " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه"¹.

يتضح من خلال هذا النص أن الحق المالي للمؤلف لا يمكن لأحد غيره استغلاله بدون إذن منه أو ترخيص مسبق، مما يؤكد على الخاصية الاستثنائية للحق المادي للمؤلف صاحب هذا الحق، ويخول كذلك أن يستغل مصنفه بنفسه، أو أن يرخص للغير باستغلاله، كما يخوله الاتفاق مع أصحاب الحقوق المتنازل لهم، عن قيمة العوائد المالية المستحقة، متى اتخذ هذا الإنتاج شكلاً محدداً، وهو بأن تطور هذه الأفكار فتصبح قابلة للحماية من طرف قوانين الملكية الفكرية، وما تخوله هذه الأخيرة من سلطات للشخص على ملكيته، كاستثمار استغلالها لصالحه الخاص ومنع أي تعدي عليها من الغير².

ثانياً- حق مختلط:

إلى جانب الحق الاستثنائي فهو كذلك حق معنوي وهذا طبقاً لنص المادة 21 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 03-05 التي نصت على ما يلي " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

- المادة 1/27 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.¹

²- ذيب زكرياء، الصفة الاستثنائية لحقوق الملكية الفكرية واتساقها مع مبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 613.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها¹.
 زيادة على الحق المعنوي فهو كذلك حق مالي، ومن ثم فهو يخضع لجميع
 التصرفات القانونية التي يسمح بها حق الملكية، سواء باستغلاله بنفسه، أو بنقل ملكيته
 إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما له الحق في احتكار استغلال منتوجه الفكري
 استغلال ماليا من خلال الاستفادة مما يجلبه من كسب مادي جراء الاستغلال الشخصي
 أو بإيراد كافة التصرفات القانونية التي تدر عليه عائد مادي كالتنازل أو الترخيص
 بالاستغلال للغير وفق شروط متفق عليها².

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف، ولبيان
 طبيعة هذه الحقوق، فذهب البعض من الفقه إلى اعتبارها حق ملكية، في حين ذهب
 البعض الآخر إلى اعتبار هذه الحقوق من طبيعة شخصية، بينما رأى جانب آخر أن هذه
 الحقوق تعمل نوعين من الامتيازات بعضها مالي والآخر أدبي وختلفت رؤيتهم لذلك
 الحق، وبناءً على ما ترجح لديهم من أدلة وحجج، وتتوعد آراؤهم وتعددت، ونظرا لعدم
 قدرة التقسيمات التقليدية للحق الشخصي والعيني لم يعد بإمكانها استيعاب هذا النوع
 الجديد من الحقوق.

بحيث ذهب فريق إلى اعتبار حق المؤلف هو حق ملكية الفرع الأول، في حين
 ذهب جانب من الفقه بأن حق المؤلف هو حق شخصي الفرع الثاني، بينما رأى آخرون
 أن حق الملف ذو طبيعة المزدوجة الفرع الثالث.

- المادة 1/21 و2 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.¹

²- سمية بن دريس، حمو فرحات، الحق المالي من حقوق الملكية الفكرية وإمكانية إرتباطه بنظام الوقف وفقا للشريعة
 الإسلامية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 240.

الفرع الأول: حق المؤلف هو حق ملكية

من خلال هذا الفرع نتناول عرض هذه النظرية والحجج القائمة عليها أولاً، ثم بعد ذلك نتطرق للنقد الموجه لها ثانياً.

أولاً: عرض نظرية الملكية

ذهب أصحاب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول أن حق المؤلف هو حق ملكية، وله الخصائص نفسها من ناحية التصرف بهذا الحق، وأن حق المؤلف وحق الملكية ينبعان من مصدر واحد، وهو العمل، وبالتالي فإن حق الملكية هو الحق العيني الذي يخول صاحبه من السلطات ما يمكنه من الحصول على منافع الشيء تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية، قال بهذا الرأي العديد من الفقهاء من بينهم، "مارتي" و "رينو" و "جوسران" وغيرهم من الفقهاء، ومفاده أن حق الملكية الفكرية حق عيني، ومنها حق المؤلف يعتبر حق ملكية حقيقية، كالملكية التي ترد على أشياء مادية، أو الملكية المادية ولا سيما أن محلها هو دائماً من إنتاج ذهن صاحبها، فهي ملكية حقيقية، غير أنها ترد على أشياء غير مادية¹.

ورغم أنهم يعترفون بوجود نوعين من الحقوق على المنتجات الذهنية والإبداعات الفكرية، أحدهما مادي يتمثل في الاستغلال التجاري للمنتج الذهني، والثاني معنوي يتمثل في الحقوق غير المادية اللصيقة بشخصية المؤلف، إلا أنهم يعتبرون ذلك نوعاً جديداً من أنواع الملكية التي ترد على أشياء ذهنية أو معنوية، حيث بلغ التحمس بهم بأن قالوا أن حق المؤلف ليس من حق الملكية فحسب، بل هو أقدها².

ثانياً - نقد النظرية

وقد اعترض على هذا الرأي كثير من الفقهاء، كونه صادر عن فكرة خاطئة، حيث أن الانتاج الذهني يختلف في طبيعته عن الشيء المادي المحسوس والمجسم، ومن جهة

¹ - بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2014/2015، ص 18.

² - د/ شحاتة غريب شلفامي، مرجع سابق، ص 110.

أخرى فإن مالك الحق الذهني ليس له إلا الحق في المقابل، أما الأفكار التي أنتجها فقد أخرجت للناس وأشيعت بينهم، ولا ترجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بينهم، ومن ثم فالملكية الأدبية والفنية لا يمكن أن تشبه الملكية التي ترد على شيء مادي، والتي يستأثر فيها المالك بالحيازة والانتفاع¹.

أي أن هذ النظرية وجدت لها معارضين بسبب الفوارق التي توجد بين هذين الحقين على النحو الآتي:

أن حقوق المؤلف تباشر على إبداع فكري هو المصنف وليس على شيء مادي عقار أو منقول نظرا لأنه لا يجوز الخلط بين ملكية الشيء والذي تم تثبيت المصنف عليه، وبين حقوق المؤلف على المصنف نفسه.

- لم يراع خصوصية الحقوق الأدبية والفنية وطبيعتها التي لا تقتضي التأييد والديمومة، فهي مؤقتة ومحدودة في الزمن، بينما الأصل في الملكية أنها مؤبدة وتنتقل إلى الورثة جيلا بعد جيل.

- لم يراع الحق في التوبة والندم الذي تتميز به الملكية الأدبية والفنية حيث يمكن استردادها وسحبها من التداول، إذا تراجع صاحبها عن الأفكار التي نشرها لسبب موضوعي، بينما الملكية الحقيقية إذا انتقلت إلى الغير بأي طريقة من الطرق القانونية، فإنها لا يمكن استردادها.

- أن المدة المقررة للحق المالي للمؤلف محددة عادة بمدة حياة المؤلف مضافا إليها عدد محدد من السنوات التالية لوفاته، في حين أن مدة الملكية غير محددة².

¹ لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانوني، فرع قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، 2014/2015، ص 63.

² أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: حق المؤلف هو حق شخصي

الحقوق الشخصية هي اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا يقره القانون، وفي مجال الطبيعة القانونية للملكية الفكرية أعتبر حق شخصي مما يتطلب عرض النظرية المؤيدة أولاً، ونقد النظرية ثانياً.

أولاً- عرض النظرية

قام أنصار هذا الاتجاه واعتبروا أن حق الملكية من الحقوق الشخصية، على أساس أن المصنف أو موضوع الحق الفكري أياً كان ما هو إلا فكرة عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده، إذ هي جزء من شخصيته ويرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن عملية التقليد التي ترد على المصنفات الأدبية ليست مجرد إعتداء على بالحق المالي، وإنما واعتداءً يمس الشخص صاحب المصنف بحد ذاته، ففكرة احترام الشخصية تعتبر أساساً لهذا الحق، ويرون أن حق المؤلف هو حق أدبي خالص، وأما ما يسمى الحق المالي للمؤلف فما هو إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، فهم يرون أن محل الحق هو الانتاج الذهني، الذي يعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الانسانية، وأن تفكير الانسان وابتكاره الفكري عنها يكونان جزء من شخصيته ولا ينفصلان¹.

لذلك فإن هذه النظرية التي يتزعمها الفقيه والفيلسوف الألماني إيمانويل كانت قد تأسست على أن الحق المعنوي للمؤلف الممثل في الحق الأدبي هو الأساس لجميع الحقوق التي تترتب أو تتجبر عنه، كالحق في الاستغلال التجاري والمالي لإبداعاته الأدبية، أو ما يسمى بالحق المادي، الذي لم يكن لينشأ أبداً لولا وجود الحق الأدبي أو المعنوي، الذي هو من الحقوق الشخصية، فحسب زعم هؤلاء الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية، هي تلك الحقوق التي تتعلق بشخصية الفرد فهي تهتم

¹ - عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2004، ص 64.

بحماية كيان الفرد، سواءً تناولت الجانب الجسدي، كحرمة التعدي على سلامة جسده، الحق في الحياة، أو كيانه المعنوي كالحق في الاسم، الحق في الصورة، أو حرمة التعدي على حياته الخاصة، ومثل هذه الحقوق تثبت للشخص بوصفه إنساناً وبالتالي لا فرق في التمتع بها بين الوطني والأجنبي¹.

ثانياً - نقد النظرية

هذه النظرية بدورها لم تسلم من النقد، حيث عارضها بعض الفقهاء وحجتهم في ذلك أن هناك تمايز واضح بين الحقوق الشخصية وحق المؤلف، فحسب رأيهم اهتمت هذه النظرية بجانب واحد من حقوق المؤلف، المتمثل في الحق الأدبي، وأهملت الحق المادي للمؤلف، وهو من الحقوق المختلفة عن الحق الأدبي، حيث تخطت هذه النظرية بين العمل وما يؤدي إليه من نتاج، وبالتالي فهي تنزع من المؤلف حقه في استغلال إنتاجه الفكري مادياً، وليس هناك في التشريعات الدولية أو المحلية ما يمنع أن يكون حق المؤلف له جانب مالي².

لقد فشلت النظرية في إعطاء التكيف الصحيح لحق المؤلف، لأنها لم تعالج المصنف الفكري معالجة قانونية، كعنصر موضوعي خارج عن شخصية مؤلفه، كما يجب الاعتراف بالحقوق المانعة للمؤلف على أنها ذات طابع مادي، فالشخصية الإنسانية في تغيير دائم، وحركة الحياة مستمرة لا تتوقف، والمصنف لا يعبر عن شخصية المؤلف إلا في اللحظة التي أظهره فيها، وربما عاد بعد ذلك وتنكر لأفكاره، أي بعد هذه النظرية عن الصحة لأن الحقوق الشخصية تتطلب أربطة قانونية بين شخصين على الأقل، يستطيع بموجبها مطالبة الآخر القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وذلك ما

¹ - أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 28.

² - لعوج سفيان، مرجع سابق، ص 66.

لا يتوفر في الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، إذ تكون العلاقة في هذه الحالة بين شخص وفكرة تظهر في شكل مصنف¹.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف

بعد القصور الذي تميزت به النظريتين في معالجة هذه الاشكالية، زواج فريق آخر من الفقه بين النظريتين، حيث تبين البعض منهم بالنظرية المزدوجة بشأن طبيعة الحقوق الذهنية وهي النظرية الأكثر تأييدا فقها وقضاء، وعليه يتم التطرق لفحوى النظرية أولا، ثم النقد الموجه لها ثانيا.

أولا- عرض النظرية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن للمؤلف حقين لا حقا واحدا على مؤلفه أولهم حق أدبي والثاني حق مالي، فالحق المعنوي للمؤلف حسب زعمهم يتصل بالحق الشخصي، لأن العمل المبتكر هو إبراز لهذه الشخصية، فإنه يخلق بالإضافة إلى الملكية، حقا غير مادي يتمتع بجميع حقوق الشخصية، ويمكن القول أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف مزدوجة، حق ملكية فيما يخص الحقوق المادية، حق شخصي فيما يتعلق بالحق المعنوي².

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن حقوق المؤلف من طبيعة خاصة، ولا يمكن إدراجها ضمن التقسيمات القديمة للحقوق العينية والشخصية، حيث تتميز بازدواجية الحق بين الحق المعنوي أو الأدبي المرتبط بشخصية المؤلف، والذي هو من الحقوق الدائمة، التي لا يمكن التنازل عنها، ولا الحجز عليها، ولا تقادمها، ولا انتقالها إلى الورثة، ولا تجمعها مع حق الملكية على الأشياء أية صفة من الصفات إذ أن هذا الحق لا يقدر بمال فهو خارج عن دائرة التعامل، كما أنه مطلق يسري في مواجهة كافة وأبدي لا يسقط بالتقادم، حتى بعد سقوط الحق المادي بالتقادم هذا من جهة، والحق المادي الذي يتمثل

¹ - أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 25.

² - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011، ص

في الاستغلال التجاري والمالي للمنتج الذهني المفرغ على دعامة مادية، والتصرف فيه بكل التصرفات التي تقع على الملكية العينية أي كل التصرفات القانونية¹.

وحسب هذه النظرية فإن المؤلف يتمتع بأن ينسب إليه إنتاجه الذهني، وهذا بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه شئ طبيعي باعتبار ما أنتجه امتداد لشخصيته، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي، ومصلحة مادية تمثل في احتكار لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماليا إذا ماتم نشر هذا الابتكار وتداوله، ومن هنا نشأت نظرية الازدواج التي سيطرت على الفقه².

ثانيا - تقدير النظرية

قد يصدق القول أن طبيعة الملكية الأدبية والفنية هي طبيعة مزدوجة، أي أنها من جهة تعطى لصاحبها سلطة مباشرة على الشئ الوارد عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشئ واستغلاله، والتصرف فيه وهو ما يطلق عليه بالشق المالي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصا بما أبدعه وهو ما يطلق عليه بالجانب المعنوي، إلا أن الحق الوارد على حق المؤلف هو حق مزدوج خاص وإن كان مزيج بين الحق الأدبي والمالي، إلا أن ذلك لا يعني أنهما متساويان فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي، وذلك لاختلاف الهدف بينهما، فهو يحمي فكر المؤلف من التحريف والتعديل والتشويه، أما الحق المالي فإنه يهدف إلى الاستغلال المادي للمؤلف³.

ثالثا - موقف المشرع الجزائري

أما موقف المشرع الجزائري من هذه النظرية فإنها تتجلى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء في نص المادة 21 ما يلي " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها،

¹ - د/ شحاتة غريب شلفامي، مرجع سابق، ص 112.

² - أحمد بوراوي، مرجع سابق، ص 31.

³ - أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص 32.

تمارس الحقوق المالية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك للحقوق بمفهوم هذا الأمر¹، أي أن المشرع الجزائري منح المؤلف حقوق أدبية وأخرى مالية، ولم يستعمل لفظ ملكية إلا نادرا، بالإضافة إلى، أنه وبتحليل النصوص القانونية يتضح أن المشرع أتى بقائمة من الامتيازات الأدبية والخاصة بحق السحب، وحق النشر واشترط سلامة المصنف والاعتراض على أي تشويه أو إفساده ثم تلاه مجموعة من الامتيازات المادية كاستغلال المصنف والحصول على عائد مالي منه.

وبالرجوع دائما إلى أحكام الأمر رقم 03-05 نلاحظ أنه فصل بين الحق الأدبي والحق المالي على اعتبار أن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية المتصلة بها، والحقوق المالية هي ثمار هذا المجهود الفكري، فقام بتنظيم تشريعي لكليهما وفصلهما مخصصا الفصل الأول للحقوق المعنوية وممارستها من المواد 22 إلى 26 ، والفصل الثاني للحقوق المادية من المواد 27 إلى 32.

المطلب الثالث

الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف

اتفق فقهاء القانون على الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف، وهذا على أساس أن المصنف الذهني ينشأ عن مركز قانوني مختلط، فالحق المالي هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف للاستفادة من ثمار جهده الفكري الذي بذله، فيحق له استغلال مصنفه بأي شكل للحصول على عائد مالي، لذلك يمثل قيمة مالية لابتكاره وإبداعه فهو حق استثنائي مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة زمنية معينة يحددها القانون.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى محتوى الحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها الفرع الأول، الحقوق المادية للمؤلف وخصائصها الفرع الثاني، محتوى الحقوق المادية للمؤلف الفرع الثالث.

¹ - المادة 21 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها

يعتبر الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصيته وهو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، فهو امتداد لشخصية المؤلف الذي يظهر به، ويظهر إبداعه الفكري من خلال المصنف الذي قدمه، خصائص الحقوق المعنوية أولاً، الحقوق المعنوية ثانياً.

أولاً: خصائص الحقوق المعنوية

بمعنى حق غير قابل للتصرف أولاً، حق معنوي مؤبد ثانياً، حق غير قابل للتقادم ثالثاً.

1- حق غير قابل للتصرف:

إن هذا الحق يعتبر لصيق بشخصية المؤلف مما يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع والهبة، ولا يمكن أن يكون محل للحجز، كما لا يحوز نقل هذا الحق بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية، وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلاً، فعدم قابليته للتصرف من الطبيعي يقابله بالضرورة عدم القدرة على الحجز عليه من قبل دائني المؤلف، فهي خاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتباره جزء من شخصية الإنسان وعقله، وإجازة الحجز على ذلك يعد اعتداءً على شخصيته ومساساً بحقوقه، لذلك لا تكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع وهي غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها¹.

2- حق معنوي مؤبد:

يعتبر هذا الحق من الحقوق التي لا تزول تحت أي طائل أو أي ظروف كانت، فهي لصيقة بالشخص المبدع أو المبتكر، وكونه حق معنوي لصيق بشخصية المؤلف يترتب على ذلك أن يكون حق دائم ومؤبد دائم، على عكس الحق المادي الذي يكون مؤقتاً ويزول وفق ما يحدده القانون لذلك، فيظل هذا الحق قائماً طوال حياة المؤلف، وحتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام بعد فترة يحددها القانون، كما أنه لا

¹ - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 127.

يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير ولا بوفاة المؤلف، إذ ينتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانوناً.

3- حق غير قابل للتقادم:

الديمومة هي بقاء حق المؤلف طول حياته وأيضاً بعد مماته، على عكس الحق المالي الذي يدوم 50 سنة فقط، فالحق الأدبي يبقى حتى بعد موت المؤلف، ولا ينتهي إلا إذا تم نسيانه ويتولى مباشرة الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف جيلاً بعد جيل، أما عدم قابليته للتقادم نعني بها أن هذا الحق لا يسقط بعد الاستعمال بل يظل قائماً للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، فعند انقضاء الحق الأدبي يؤول المصنف إلى الملك العام ويسمح للأشخاص بنشره واستغلاله، حيث يلتزم العامة بعدم تحريف وتشويه المصنف الذي تم استغلاله ولابد من نسبه إلى المؤلف، وفي حالة الإخلال بذلك يحق للورثة رد الاعتداء استناداً لعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم¹.
أي أن للمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية على مصنفه الفكري خاصة وأن هذا المصنف وليد مجهوده الذهني والفكري، فهو يعبر عن شخصيته وعن هويته لذلك.

ثانياً : الحقوق المعنوية

استناد لما جاء في الأمر رقم 03-05، لا سمياً ما ورد في الباب الثاني في المواد من 22 إلى المادة 26 فإن الحقوق المعنوية للمؤلف تشتمل على ما يلي:

1- الحق في الكشف عن المصنف:

يقصد بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه الصادر بإسمه الخاص أو تحت اسم مستعار حقه في تقرير مصنفه من عدمه، فقد نصت المادة 22 من الأمر رقم 03-05، على ما يأتي " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير"² ففي حالة وفاته قبل تقرير نشر مصنفه فقد حددت الفقرة الثانية ما يلي " يعود

¹ - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 43.

² - المادة 1/22 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى الورثة ما لم تكون هناك وصية خاصة¹ وإذا كان هناك نزاع بين الورثة فإن القضاء هو الذي يفصل في الموضوع، وإذا كان هذا المصنف ذو أهمية كبيرة للصالح العام فإنه يوزع للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه²

إذا لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهات القضائية للحصول على إذن للكشف عن المصنف³.

فحق تقرير النشر يعتبر من الحقوق الأدبية المرتبطة بشخصية المؤلف التي لا يمكن فصله عنه بأي حال من الأحوال، فالمؤلف له خيار بالكشف عن مصنفه أو إبقائه في سرية، كما له الحق في أن يحدد الوقت المناسب للنشر، إذ لا يمكن إجباره على الكشف عن مصنفه ونشره، وكل عمل ينشر دون موافقة يعد تقليدا، كما لا يجوز إعادة انجازه ونشره للجمهور⁴.

2- الحق في نسبة المصنف إليه:

للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه بذكر اسمه العائلي أو المستعار وهذا ما نصت عليه المادة 3/23 حيث حددت ما يلي " يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المؤلف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة"⁵

أي عدم مساس الغير بالأبوية الفكرية، فهو صاحب هذا الحق وهو من أهم الحقوق التي يتميز بها الحق الأدبي، فهو يعترف بأن المصنف الذي أبدعه ناتج عن فكره، وإن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور، وله أن يعرض

¹ المادة 2/22 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

² راجع المادة 3/22 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

³ راجع المادة 4/22 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

⁴ نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 43.

⁵ المادة 1/23 من الامر رقم 03-05، المرجع السابق.

مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطاته الفكرية، لذلك يلتزم كل من يقتبس شي من المصنف المقتبس منه واسم مؤلفه، فمضمون هذا الحق له صورتان، الايجابية وهي اقتران المصنف باسمه والسلبية هي عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره أو ترجمته إلا بإذنه¹.

3- الحق في سحب و التوبة عن المصنف

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، كما أن تداول المصنف بشكله ومضمون آراء المؤلف تعكس شخصيته وتعبّر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية أو ما تعرض له من نقد، يحق للمؤلف أن يقرر سحب مصنفه نهائياً، أو بقصد إدخال عليه تعديلات ضرورية و أساسية².

وفي هذا الصدد نصت المادة 24 في فقرتها الأولى من الأمر 03-05 على ما يلي: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"³.

فحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره من عدمه وهذه من الحقوق التي يكفلها القانون للمؤلف، لكن "غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها"⁴، فالمشرع أشار إلى هذا في الفقرة، فأجاز له سحب المصنف الذي سبق أن قرر نشره، فله أن يدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي

¹ - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 129.

² - د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 119.

³ - المادة 1/24 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

⁴ - المادة 2/24 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

ومتى أقر القضاء سحب المصنف، حتى لا يتضرر هذا الأخير من قرار صاحب المصنف، وهذا عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار¹.

4- الحق في احترام سلامة المصنف :

للمؤلف الحق في تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة، وكل ما يراه مناسباً لمصنعه ولمن يأذن له بذلك وكل تصرف عكس ذلك يعتبر باطلاً²، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر، 03-05 بما يلي " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنعه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"³.

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجرائها على مصنعه، فيدفع أي اعتداء أو تشويه قد يقع ويتعرض له المصنف، لما لذلك الاعتداء من إضرار بشخصية المؤلف وسمعته وشرفه، كما جاءت المادة 26 الفقرة 3 أيضاً على أنه في حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الاعتداء على المصنف دون أن يجوز لهم إدخال أي تعديلات عليه كونه حق شخصي للمؤلف، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف.⁴

الفرع الثاني: الحقوق المادية للمؤلف وخصائصها

للمؤلف الحق في استغلال مصنعه استغلالاً مالياً ولا يجوز للغير أن يباشر حق الاستغلال المالي إلا بإذن مكتوب من المؤلف، حيث جاء في نص المادة 1/27 في الأمر 03-05 ما يلي " يحق للمؤلف استغلال مصنعه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه"⁵، فمن خلال هذا يتبين أن الحق المالي هو ذلك الحق

¹ - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 129.

² - نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 45.

³ - المادة 25 من الامر رقم 03-05، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 3/26 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

⁵ - المادة 1/27 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

الذي يباشره المؤلف للاستفادة من ثمار جهده الفكري فيحق له استغلال مصنفه بأي شكل للحصول على عائد مالي.

الحقوق المالية يقصد بها " الحق المعترف به للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي أو مالي منه"¹، ومن خلال عرض هذا التعريف وبالرجوع إلى قانون 03-05، يمكن استخلاص بعض خصائص الحقوق المادية للمؤلف كما يلي:

أولاً- الحق المادي قابل للتصرف:

إن للمؤلف التصرف بحقه المالي على مصنفه ويجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، ويكون التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب وهو شرط للانعقاد وهذا ما حددته المادة 64 من الأمر 03-05، بنصها على مايلي " يمكن التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المادية للمؤلف"².

ثانياً- الحق المادي حق مؤقت:

على عكس الحق الأدبي الذي يتميز بالتأبيد فإن الحق المادي يتميز بأنه مؤقت أي مرتبط بمدة زمنية محددة حددها المشرع بمدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته، حيث نصت المادة 54 من قانون 03-05 بنصها على ما يلي " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته وفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"³.

ثالثاً- الحق المادي ينتقل للورثة:

كذلك من بين الخصائص أن هذا الحق المادي للمؤلف ينتقل للورثة كما ينتقل أي مال آخر بالميراث أو بالوصية، كما أضافت المادة 28 حقا آخر غير قابل للتصرف فيه

¹ - نقلا عن نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 46.

² - المادة 64 من الامر رقم 03-05، المرجع السابق.

³ - المادة 54 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية¹.

رابعاً - الحق المادي قابل للتنازل:

على خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي طبقاً لما جاء في نص المادة 61 من الأمر 03-05 فإنه يجوز التنازل عنه لفائدة الغير، وهذا بموجب عقد كتابي، وهذا طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه حيث نصت على ما يلي " تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة هذا الأمر والتشريع المعمول به"².

الفرع الثالث: محتوى الحقوق المادية للمؤلف

تطرق المشرع الجزائري لهذا المضمون من خلال الأمر 03-05، فيقصد بهذا المضمون أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمار جهده الفكري للحصول على عائد مالي منه، حيث قام المشرع بذكر الحقوق المالية للمؤلف التي تتضمن مايلي: حق الاستنساخ أولاً، الحق في ابلاغ المصنف للجمهور ثانياً، الحق في تحويل المصنف ثالثاً، حق التتبع رابعاً.

أولاً - حق الاستنساخ: إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلاله في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة، أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه والحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه، ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جداً سواءً بالنسبة للمصنف المستنسخ أو بأسلوب الاستنساخ، فالنسبة للمصنف المستنسخ، يمكن أن يكون المخطوط، محفوظة أدبية أو موسيقية أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل مصنف سمعي بصري³.

¹ - راجع المادة 28 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

² - المادة 61 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

³ - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 132.

ثانيا- الحق في ابلاغ المصنف للجمهور: يشمل هذا الحق كل ما جاء في الفقرات من 2 إلى الفقرة 8 المادة 27 الأمر رقم 03-105¹ والذي نعني به كل فعل يسمح للأشخاص العامة من الاطلاع على المصنف أو جزء منه على شكله الأصلي أو المعدل، فالاطلاع يكون مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات أو أشرطة فيديو أو عن طريق الكشف كالإذاعة والقمر الصناعي، وأشكال الإبلاغ إلى الجمهور المعمول بها أكثر هي عرض المصنفات الفنية أو نسخ منها².

ثالثا- حق التتبع: يقصد به تتبع حق المؤلف في الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع مصنفه الأصلي، فهو ذلك الحق الممنوح للمؤلف طول حياته وللورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة³، حق التتبع حسب نص المادة 28 الفقرة 3 ب 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف⁴.

المطلب الرابع

الحقوق المجاورة

أصحاب الحقوق المجاورة تلك المجموعة من الحقوق التي تمنح لأشخاص ليس بصفتهم كمؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى الجمهور وهؤلاء تكون حقوقهم بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف حقوقا مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وهي حقوق فنان الأداء مثل الممثلين والموسيقيين في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون، أي هي

¹ - راجع المادة 27 من القانون رقم 03-05، مرجع سابق.

² - د/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 133.

³ - نسرين شريفي، نفس المرجع، ص 48.

⁴ - راجع المادة 28 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور.

وفي إطار هذا المطب تناولت مفهوم الحقوق المجاورة وعلاقتها بحق المؤلف في الفرع الأول، تحديد فئة أصحاب الحقوق المجاورة الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق المجاورة وعلاقتها بحق المؤلف

تعد الحقوق المجاورة من بين الحقوق التابعة لحقوق المؤلف، كما أنها تجاور حق المؤلف مما قد تتشابه معه، وللتعريف أكثر بالموضوع تقتضي الدراسة تناول مفهوم الحقوق المجاورة وارتباطها بحقوق المؤلف.

أولاً: تعريف الحقوق المجاورة

ويقصد بالحقوق المجاورة، بأنها "الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضوع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملصق لحق المؤلف، ومن هنا جاءت التسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف"¹.

أي لهم دورا كبيرا في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور، وقد حدد الأمر رقم 03-05 في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123 أصحاب الحقوق المجاورة وهم فئة فناني الأداء الفرع الأول، وفئة منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الفرع الثاني، وكذلك فئة هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الفرع الثالث.

ثانياً: علاقة الحقوق المجاورة بحق المؤلف

قامت العديد من التشريعات الحديثة بتبني فكرة الجوار بالنسبة لهذا النوع من الحقوق في إطار علاقة وطيدة الترابط بينها، وهذا بعدما تبنى الفقه الحديث هذا الطرح بالنسبة

¹ - نقلا عن بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص 44.

للحقوق المجاورة لقيام العلاقة بين حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وترتبط به دون أن تندمج فيه فتتم حمايتها بنص خاص غير أن هذه الفكرة قد تؤدي إلى الخلط بين طبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث يعتقد أنهما يتمتعان بنفس الطبيعة خاصة وأن فنان الأداء يتمتع بحق أدبي قريب من الحق الأدبي للمؤلف، كما أن القيود الواردة على الحق المالي تكاد تكون واحدة في مجال حق المؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة، كما أنهما يشتركان بالحق في الحصول نظير إنتاج النسخة الخاصة، إذ تسري على المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة¹.

ومن ناحية أخرى فإن رابطة الجوار قد تدعو للإعتقاد بأن هناك رابطة تبعية بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف، بحيث لا يمكن ممارسة هذه الحقوق بدون وجود المصنف السابق والصالح لأن يكون محلاً للأداء أو التمثيل أو التثبيت، وأنها مشتقة منها مما يجعلها حقوقاً خادمة لحقوق المؤلف، بل يجمعهما إطار واحد هو إطار الملكية الفكرية، وهدف واحد هو نشر الابداع الفكري في المجتمع المعاصر².

وبالرجوع للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد أن المشرع الجزائري حدد في نص المادة 107 ونص على ما يلي "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقاً مجاورة لحق المؤلف تسمى "الحقوق المجاورة"³.

¹ - نقلاً عن بوروي أحمد، مرجع سابق، ص 46.

² - د/ محمد سعيد شكري، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف - دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 22، العدد 02، 1998، ص 63.

³ - المادة 108 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

ففي هذا النص اعتبر المشرع أن هذه الحقوق تجاور حقوق المؤلف، وبذلك فلا يوجد تشابه أو تماثل كما هو الشأن في الأمر 97-10¹ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أصبح هناك استقلالية بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، وخصوصا وأن الحقوق المعترف بها للفنان تمارس في إطار عقد، واختلاف طبيعة حقوق كل منهما، ويمكن لأصحاب الحقوق المجاورة التمسك ببعض الأحكام الخاصة بالمؤلفين طالما كانت متفقة مع طبيعة حقهم، وهذا الأمر يتعلق خاصة بإجراءات الحائية والعقوبات المتعلقة بالدعوى المدنية والجزائية².

الفرع الثاني: تحديد فئة أصحاب الحقوق المجاورة

يشمل هذا المصطلح فئة معينة تقوم بعمل جماعي لإخراجه للجمهور، وسميت إصطلاحا بالحقوق المجاورة وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه، وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تساهم به في نشر المصنفات الأدبية في العالم، وهم فنانون الاداء أولا، منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ثانيا، وتسمى هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري ثالثا.

أولا: فنانون الأداء

حددت المادة 108 من الأمر رقم 03-05 هذه الفئة على سبيل الحصر حيث نصت على ما يلي " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي أو التقليدي"³.

¹ - الامر رقم 97-10، المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 12/03/1997.

² - بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص 48.

³ - المادة 108 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

يقوم فنانون الأداء بدور نقل المصنف إلى الجمهور، وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة على المصنف، ويشكل أداء الممثلين والمغنين والموسيقيين والراقصين جزءا مكتملا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور، فقد يؤدي الفنان رواية محورة إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي، ويعزف العازف قطعة موسيقية تعتبر مصنفا محميا، فهم يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، حيث تمنح لهم الحماية القانونية¹.

1- الحقوق المعنوية لفنانوا الأداء:

إن محل الحقوق المعنوية لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبل فنان الأداء وإنما تمتد إلى أدائه، ويتمتع فنان الأداء بنفس الخصائص والمميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث أنه حق غير مادي، وحق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم، ولا يمكن التخلي عنه، إذ يمكن ممارسته من قبل الفنان أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته.

حيث نصت المادة 112 من الأمر رقم 03-05، على ما يلي "يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك"².

يضاف إلى ما سبق أن فنان الأداء له الحق في احترام الاسم، أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك، كما له الحق في سحب مصنفه مع مراعاة درجة الاختلاف مع المصنف الفني³.

2- الحقوق المادية لفنانوا الأداء:

¹ - د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 154.

² - المادة 112 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

³ - د/ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 154.

طبقا للمادة 109 من الأمر، 03-05 فإن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب حسب ما حددته هذه المادة " يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه، أو عزفه غير المثبت، واستتساخ هذا التثبيت، والبت الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة"¹.

أما المادة 110 فنصت على ما يلي " يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استتساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور"².

حيث يعد من ضمن حقوقه المعنوية بأن يرخص بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، استتساخ هذا التثبيت، البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة .

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

إن نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك، فهم يساهمون بشكل كبير في إيصال المصنفات أو الأداءات إلى الجمهور، كما يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي³.

وبالرجوع لنص المادة 113 من الأمر رقم 03-05، حيث نصت على ما يلي " يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه منتجا للتسجيلات السمعية بصري، الشخص الطبيعي أو

¹ - المادة 109 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - المادة 110 من الامر رقم 03-05، نفس المرجع.

³ - نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 67.

المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي"¹.

كما يشترط أن يكون التثبيت لأول مرة، لذلك فإن الشخص الذي يقوم بنسخ تسجيل صوتي للاستعمال الشخصي أو لأغراض التعليم، أو لغير ذلك من الحالات التي يجيزها القانون لا يعد مثل هذا الشخص منتجا، لأنه لم يقم لأول مرة بالتثبيت، وبسبب التفرقة بين التثبيت لأول مرة وبين النسخ الجائز قانونا، هو أن القائم بعملية التثبيت يبذل جهدا وينفق أموالا ومن الطبيعي منحه حقوقا إستثنائية، على عكس من يقوم بالنسخ الذي لا يقوم بأي مجهود ولا ينفق الأموال².

ووفقا لنص المادة 122 من الأمر فإن مدة حماية التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها تثبيتها³.

ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو البصري

يتمثل دور هذه الهيئات في بث ونقل البرامج والحصص الإذاعية والتلفزيونية للجمهور عن طريق وسائل مخصصة لذات الغرض، والتي من خلالها يتم إطلاع الجمهور على كل ما هو جديد من العديد من الميادين.

يقصد بهيئات البث الإذاعة: "بث الأصوات أو الصور على عامة الجمهور بأي طريقة لاسلكية، بما في ذلك الليزر أو أشعة جاما ..."⁴

وتتمثل عادة الهيئات في هيئة الإذاعة والتلفزيون، ومهمتها أنها تعمل على نقل الصوت، أو الصوت والصورة معا، كما تقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري

¹ - المادة 113 من الامر رقم 03-05، المرجع السابق.

² - بوراوي أحمد، مرجع سابق، ص 54.

³ - راجع المادة 122 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

⁴ - نقلا عن لعوج سفيان، مرجع سابق، ص 48.

أو كابل آخر بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور، كما يمكن من جهة أخرى قد تنتج هيئات البث السمعي أو السمعي البصري برامج وتحقيقات تستلزم الحماية من استعمالها من الغير، أو إعادة تسجيلها بدون إذن مسبقا من مالکها الأصلي¹.

وبالرجوع للأمر رقم 03-05 لاسيما نص المادة 117 التي بينت ما يلي "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري الكيان الذي يبيث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارة تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبنة إلى الجمهور"².

المبحث الثالث

الملكية الصناعية

تعتبر الاختراعات من أهم حقوق الملكية الصناعية وهي أساس تقدم الدول في جميع الميادين خاصة التكنولوجية منها، وهي تُصنّف من عناصر الملكية الفكرية ذات القيمة النفعية، ويقصد بها " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستثناء بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع و الرسوم"³.

أما على مستوى الوطني فقد عالجها التشريع الجزائري من خلال براءات الاختراع المطلب الأول، العلامات والتصاميم الشكلية المطلب الثاني، الرسوم والنماذج الصناعية المطلب الثالث.

¹ - د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 157.

² - راجع المادة 117 من الامر رقم 03-05، المرجع السابق.

³ - نقلا عن نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الأول

براءة الاختراع

الاختراع أو الابتكار يتمثل في قدرة الفرد على استخدام مهاراته العقلية في إنتاج أشياء جديدة لم تكن مألوفة من قبل، وقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع منذ الاستقلال ضمن عدة قوانين متعاقبة كان آخرها سنة 2003، والذي جاء نتيجة لجملة من الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الجزائر في إطار المفاوضات القائمة بينها وبين المنظمة العالمية للتجارة للانضمام إلى هذه الأخيرة من جهة، ولاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا سعياً نحو التقدم الصناعي ودعم التنمية الشاملة من جهة ثانية. ومن خلال هذا المطلب تم التطرق إلى تعريف براءة الاختراع الفرع الأول، شروط الحصول على براءة الاختراع الفرع الثاني، آثار الحصول على براءة الاختراع الفرع الثالث، وأخيراً انقضاء براءة الاختراع وحمايتها الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

الاختراع هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تدخل يد الإنسان في وجوده، وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع له.

حيث تعرفت براءة الاختراع بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعية"¹.

كما تم تعريف براءة الاختراع على أنها " تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤدها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقاً لأوضاع معينة"².

¹ - نقلاً عن، نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 79.

أما المشرع الجزائري فقد تناول براءة الاختراع من خلال المادة 2 من الأمر رقم 07-03 بأنه " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يلي:

- الاختراع: فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية،
 - البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع،...¹
- حيث يستفاد من هذا النص أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، تثبت له حق احتكار واستغلال ما اخترعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكار على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلاله.

لذلك براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكار على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة، أو استعمال طريقة صناعية جديدة، أو ابتكار على شكل منتجات هي الرسوم والنماذج الصناعية، والابتكار بدون شهادة البراءة لا يمنح للمبتكر حق احتكار، استغلال ابتكاره في مواجهة الغير، إذ يجوز لهم استغلاله ماليا إذا كان غير مسجل، كما أن وفاة المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على براءة الاختراع، فإن ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية بل مجرد "سر صناعي" وبإمكانهم المطالبة بالحصول على براءة الاختراع أمام الجهات المختصة².

ومن الناحية القانونية براءة الاختراع هي تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع، أو لصاحب الطلب حسب المادة 2 من الأمر رقم 07-03 بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية.

² - نقلا عن، د/ فانتن سعيد حسن حوى، مرجع سابق، ص 33.

¹ - المادة 02 من الامر رقم 07-03، مرجع سابق.

² - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع

من الطبيعي في مجال الملكية الفكرية ولحماية حقوق المخترعين تقتضي الضرورة للاستفادة من الحماية القانونية لأي منتج، واستفادة صاحبه من هذا الانتاج الذهني الذي بحوزته ومن إنتاج أفكاره يستوجب للحصول على براءة الاختراع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى يمكن للمخترع الاستئثار بإخترعه.

أولا-الشروط الموضوعية:

هناك جملة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع.

1- وجود اختراع أو ابتكار: أي التوصل إلى إضافة إبداع أو ابتكار شيء جديد أو طريقة صناعية، أو تطبيق جديد لم يكن موجودا أو معروفا من قبل، بما فيها اختراع تركيب جديد بوسائل صناعية معروفة ينتج عنها ابتكار له ذاتيته المستقلة، حيث بين ذلك المشرع الجزائري في المادة الثانية المذكورة أعلاه، ولا يعتبر اختراعا الاكتشاف لظواهر طبيعية أو علمية موجودة دون تدخل الانسان، بحيث تعتبر غير مشمولة بالحماية القانونية المقررة للاختراعات، حيث نصت المادة 7 من الامر رقم 03-07 على ما يلي " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الامر:

- 1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
- 2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض،
- 3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة او التسيير،
- 4- طرق علاج جسم الانسان او الحيوان بالجراحة او المداوة وكذلك مناهج التشخيص،
- 5- مجرد تقديم المعلومات،
- 6- برامج الحاسوب،

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض¹.

2- أن يكون الاختراع **جديداً**: أي فيه خصائص الجديدة غير المعروفة في مجموع المعارف المتوفرة في مجال التقنية الصناعية السابقة، ويكون كذلك إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو منحت له براءة اختراع قبل تاريخ طلب الحماية (براءة الاختراع)، أو طلب الأولوية (الأسبقية)، وهو شرط نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 03-07. أما عرضه في معرض وطني أو دولي خلال 12 شهرا التي تسبق إيداع طلب براءة الاختراع فلا يفقده صفة الجدة².

3- أن يكون الاختراع **ناتجا عن نشاط اختراعي**: هو شرط يكمل شرط الجدة، أي ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل المهنة أو الحرفة، وهو شرط ورد في نص المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع³.

4- أن يكون الاختراع **قابلا للتطبيق الصناعي**: نصت على هذا الشرط المادة 6 من الأمر رقم 03-07 بمعنى أن يكون موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة⁴، لذلك استبعد نص المادة 07 بعض المنجزات الذهنية من مجال الاختراعات ومن خضوعها لنظام براءة الاختراع كالاكتشافات العلمية ومناهج التعليم والإدارة وطرق العلاج والتشخيص والجراحة...برامج الحاسوب...وهي مذكورة على سبيل الحصر في هذا النص.

5- أن يكون الاختراع **مشروعا**: نصت على هذا الشرط المادة 8 ف2 من الأمر رقم 03-07 حيث يشترط للاستفادة من حماية الاختراعات ألا تكون ماسة بالنظام العام

¹ - المادة 07 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق.

² - راجع المادة 04 من الأمر رقم 03-07، نفس المرجع.

³ - راجع المادة 05 من الأمر رقم 03-07، نفس المرجع.

⁴ - راجع المادة 06 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق.

والآداب العامة في الإقليم الجزائري، كاختراع آلات لإنتاج نقود مزيفة أو لفتح الخزائن... الخ¹.

ثانيا- الشروط الشكلية:

تحديد الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع يقصد بها الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع، والتي تضمنها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ولإعطاء حماية أقوى لعملية الاختراع قام المشرع الجزائري بتعديل هذا الأمر بموجب مرسوم التنفيذي رقم 05-275² والذي خضع بدوره للتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 08-344³ الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

1- أصحاب الحق في طلب براءة الاختراع: استنادا لأحكام المادة 01 من الأمر رقم 03-07 والمادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم، يرجع الحق في طلب براءة الاختراع للمخترع، أو لأول من أودع طلب براءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، وبراءة الاختراع قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها أي إثبات انتحال صفة المخترع أمام القضاء، كما يمكن إيداع طلب براءة الاختراع ممن آلت إليه الحقوق بالتنازل أو بالميراث.

2- إيداع طلب البراءة: يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة

¹ راجع المادة 08 من الأمر رقم 03-07، نفس المرجع.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02/08/2005، يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 07/08/2005.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26/10/2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02/08/2005، يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 16/11/2008.

تثبت الاستلام،¹ من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه.²

يستشف من هذا أن المشرع الجزائري لم يتم حصر تقديم الطلب في الشخص الطبيعي المخترع ذاته، بل إن الحق في طلب البراءة ينشأ للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، وقد أجازت اتفاقية تريبس ذلك حتى وإن لم تنص على ذلك صراحة، أن يقدم طلب الحصول على براءة المخترع ذاته أو من آلت إليه حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع.³

يكون بإيداع طلب مكتوب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة، أو برسالة مع طلب الإشعار بالإستلام أو بأية وسيلة تثبت الإستلام، وذلك بنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، ويكون هذا الإيداع مرفقا بملف وثائق تتضمن بيانات ومعلومات حول المخترع والمودع، وحول الاختراع ونطاق الحماية ووثائق إثبات دفع رسوم الإيداع والنشر.⁴

أما بالنسبة لتقديم الطلب للمقيمين في الخارج يكون عن طريق وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير المكلف بالملكية الصناعية.⁵

3- فحص الطلب: إذا ما تم تقديم الطلب من طرف صاحب الاختراع وقيده وفقا للإجراءات السابق ذكرها يتسلم مكتب البراءات الطلب لفحصه والبت فيه، حيث يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب، شكلا وموضوعا، وإذا

¹ راجع المادة 02 من المرسوم رقم 05-275، مرجع سابق.

² راجع المادة 10 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

³ قرأش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 722.

⁴ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المرجع السابق.

⁵ راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344، مرجع سابق.

اتضح عدم توفر الملف على الشروط الشكلية يمنح للمودع أجل شهرين لتصحيحه وإلا اعتبر الطلب مسحوبا، أما موضوعا فيتاكد المعهد من كون موضوع الاختراع لا يندرج ضمن الميادين غير الخاضعة لبراءة الاختراع المذكورة في المادة 7، وغير مقصى بداهة من الناحية القانونية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 18.

4- الإصدار والنشر: بعد فحص الإدارة المختصة الطلب جيدا والتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا في الطلب المعروض أمامها، فإذا وجدته مستوفيا ومشملا على الشروط من الناحية الموضوعية والشكلية، يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات، وبعد دراستها يصدر المعهد الوطني الجزائري براءة الاختراع دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبها ومن غير أي ضمان لأن الجزائر تأخذ بنظام الإيداع المسبق أو الأسبقية الشكلية²، بحيث يسلم المعهد شهادة لطالب البراءة تثبت الطلب وتمثل براءة الاختراع، بعد قيدها في سجل البراءات ويتكفل المعهد كذلك بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات³، كما تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه⁴.

الفرع الثالث: آثار الحصول على براءة الاختراع

من المعلوم وبعد إتمام كل الاجراءات وإستقاء للشروط الشكلية والموضوعية، يحق لصاحب براءة الاختراع أن يستأثر بإختراعه العلمي من الناحية المعنوية كصاحب إختراع جديد، ومن النحية المادية الحصول على مقابل مادي إذ تم بيع هذا الإختراع، أو قام بإنتاج منتجات صناعية من هذا الإختراع، أي أن يترتب على صاحب براءة الاختراع حقوق والتزامات .

¹ - راجع المادة 28 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

² - راجع المادة 31 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

³ - راجع المادة 33 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

⁴ - راجع المادة 34 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

أولاً- الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع:

1- الحق في احتكار استغلال البراءة: تعطي براءة الاختراع لمالكها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً دون الغير سواءً بنفسه أو بالترخيص للغير بذلك، وذلك في حدود إقليم الدولة مانحة البراءة، وفي حدود مدة زمنية تساوي 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب، فهو حق احتكار مؤقت وليس مؤبد، إذ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي استغلاله بعد انتهاء مدة الحماية، وذلك مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان البراءة وفقاً لما ينص عليه القانون¹.

2- حق التصرف في البراءة: يجوز نقل ملكية البراءة بكافة السبل القانونية المتاحة بإمكانية إبرام عقود كالبيع والهبة، والرهن ومنح ترخيص للغير باستغلالها، وحتى أنها تنتقل إلى الورثة

أ- التنازل عن البراءة: يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تنازل عنها كلياً من مالكها بعوض كالبيع، أو دون عوض كالهبة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التملك في رأسمال شركة، أو جزئياً بحيث يقتصر على نقل حق الاستغلال فقط، أو على بعض عناصر الاستغلال إلى الغير، كالتنازل عن حق في الإنتاج أو الحق البيع أو التنازل عن حق الاستغلال لمدة زمنية معينة، ويلزم القانون حتى يكون التنازل الكلي أو الجزئي حُجّة على الغير التأشير بذلك في سجل براءات الاختراع وفق القواعد العامة.

فتنتقل في التنازل الكلي جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كما يشمل جميع البراءات الإضافية، أما التنازل الجزئي كالتنازل على حق الإنتاج مثلاً أو حق البيع، أو الاستغلال لمدة محددة، وحتى يكون التنازل حجة على الغير فلا بد من التأشير بالتنازل في سجل البراءة كدليل كتابي حسب نص المادة 147 من القانون التجاري².

¹ راجع المادة 09 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

² راجع المادة 147 الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19/12/1975. المعدل و المتمم.

ب- رهن البراءة: يمكن لمالك براءة الاختراع الحصول على قروض بوضع البراءة كضمان رهنا حيازيا حسب القواعد العامة، فيكون العقد مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا، فيمكن أن ترهن مستقلة عن المحل التجاري، ويتم اتخاذ إجراءات الحجز على البراءة كما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة ببراءات الاختراع، و ينتهي الرهن بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء، القادم، انتهاء مدة البراءة، ويمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرير أفضلية الدائن المرتهن وفق تاريخ قيد الرهن في سجل البراءات¹.

ج- الترخيص بالاستغلال: قد يكون الترخيص بالاستغلال إختياريا، كما قد يكون إجباريا.

- الترخيص الاختياري: ينشأ الترخيص باستغلال بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع كليا أو جزئيا بالشروط المتفق عليها لمدة معينة هي مدة احتكار براءة الاستغلال أو المدة المتفق عليها، مقابل دفع مبلغ مالي دفعة واحدة أو بصفة دورية، وقد يكون الترخيص لشخص أو عدة أشخاص أو لشركة.

- الترخيص الإجباري: يعتبر جزاءا لهدم استغلال براءة الاختراع مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات من تاريخ تسليمها، حيث تمنح رخصة الاستغلال للغير إلا إذا وجد مبرر مقبول قانونا لعدم القيام بالإستغلال، وكذلك تمنح رخصة الاستغلال للغير في حالة عدم كفاية الاستغلال أي كونه ناقصا ولا يلبي حاجات البلاد والاقتصاد الوطني².

ثانيا: إلتزامات صاحب براءة الاختراع

¹ جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 219.

² راجع المادة 11 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

يترتب على إصدار البراءة لشخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم، تترتب عليه حقوق وتنشئ في ذمته التزامات، وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع، أن يلتزم باستغلال الاختراع، وأن يلتزم بدفع رسوم عند طلب البراءة ورسوم سنوية، ويترتب على إخلاء صاحب البراءة في حالة عدم دفعه للرسوم السنوية سقوط حقه في براءة الاختراع .

1- الإلتزام بدفع الرسوم:

دفع الرسوم ومتمثلة في الرسوم التي يدفعها المودع حسب نص المادة 09 من الامر رقم 03-07، و تتمثل هذه الرسوم في:

- رسوم تدفع عند التسجيل.

- رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به¹.

- رسم يدفع عند طلب الشهادة الإضافية حسب نص المادة 3/15 على ما يلي " يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول"².

2- الإلتزام باستغلال الاختراع:

حسب المادة 38 من الامر رقم 03-07 لصاحب براءة الاختراع مدة 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات من تاريخ إصدارها (تسليمها) من أجل استغلال اختراعه وإلا كان عرضة لإجراء الترخيص الجبري الذي تتخذه الدولة في مواجهته من أجل المنفعة العامة.و الذي يقضي بمنح حق الاستغلال إلى الغير³.

الفرع الرابع:انقضاء براءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري حالات على سبيل الحصر تؤدي إلى انقضاء الاستفاضة من براءة الاختراع وهي إنتهاء المدة، وبطلان البراءة، والتخلي عن الحقوق، وأخيرا سقوط الحق في براءة الاختراع.

¹ - راجع المادة 09 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع

² - المادة 3/15 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

³ - راجع المادة 38 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

أولاً- انتهاء المدة: تنتهي مدة براءة الاختراع كما هو مبين في المادة 9 من الأمر رقم 07-03، حيث نصت على ما يلي "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"¹.

ثانياً- التخلي عن الحقوق: يكون التخلي عن طلب البراءة أو شهادة البراءة في أي وقت من صاحبها بطلب مكتوب يقدم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب نص المادة 51². من الأمر رقم 07-03، حيث يتم تسجيل هذا التخلي في سجل براءات الاختراع، أما إذا كانت البراءة محل ترخيص إتفاقي أو إجباري فإنه يجب الحصول على القبول الصريح للمستفيد من الترخيص لهذا التخلي حسب المادة 52³.

ثالثاً- بطلان البراءة: حسب المادة 53 يمكن لكل من له مصلحة طلب البطلان الكلي أو الجزئي للبراءة إذا كان الاختراع ذاته موضوع طلب سابق، أو كان مستفيد من أولوية سابقة، أو إذا لم تتوفر في الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد 3 إلى 8 من الأمر رقم 07-03، إذا لم يتم وصف الاختراع وصفا واضحا وكاملا، أو في حالة إخفاء لعناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع وتطبيقاته الجديرة بالحماية، ويتم تبليغ القرار القضائي النهائي بإبطال البراءة من الطرف الذي يهمله التعجيل بقوة القانون إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقوم بقيده ونشره وفقا لما يقضي به القانون⁴.

رابعاً- سقوط الحق في براءة الاختراع: تسقط براءة الاختراع تلقائيا في حالتين:
أ- حالة عدم دفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 9، على الرغم من منحه أجل للتسوية أقصاه 6 أشهر من تاريخ استحقاقها⁵.

¹ - المادة 09 من الامر رقم 07-03، نفس المرجع

² - راجع المادة 51 من الامر رقم 07-03، نفس المرجع

³ - راجع المادة 52 من الامر رقم 07-03، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 53 من الامر رقم 07-03، نفس المرجع.

⁵ - راجع المادة 54 من الامر رقم 07-03، نفس المرجع.

ب- حالة عدم استغلال صاحب الرخصة الإجبارية الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة. ويكون سقوط براءة الاختراع بحكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني (الذي منح الرخصة الإجبارية) وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية¹.

المطلب الثاني

العلامات

تعد العلامات باختلاف أنواعها وأشكالها ثروة للتجار تمكنهم من جلب الزبائن والمحافظة عليهم، حيث تعتبر العلامة التجارية حق من حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة، إذ تعد إحدى الوسائل التي تميز كل منتج عن غيره من المنتجات المعروضة أمام المستهلكين، وبالتالي تبعد المستهلك عن التضليل وتكسبه الثقة في المنتج المنتج من طرف صاحب العلامة الأصلي، فالكثير من المنتجات ذات العلامة المشهورة تعدت حدود الدول نظراً لشهرتها لتشمل كافة دول العالم، وأصبحت راسخة في ذهن المستهلكين نظراً لتمتعها بالجودة العالية.

البحث في العلامة يؤدي إلى تعريفها الفرع الأول، كما أن هناك العديد من الأنواع للعلامات الفرع الثاني، شروط حماية العلامة الفرع الثالث، وفي الأخير آثار تسجيل العلامة الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم العلامة

عرفت العلامة مراحل عديدة منذ ظهور هذا المصطلح، تطور معها إلى أن وصل إلى ما وصل إليه، حيث لم يكن سوى رموزاً فردية يستعملها محترفي الصناعات التقليدية كالأواني الفخارية، والسيوف وغيرها والزراعي والمفروشات لتمييز ممتلكاتهم عن غيرها حتى لا تضيع، غير أنه ومع مرور الوقت أصبح للعلامة دوراً مهماً في التسويق والدعاية

¹ - راجع المادة 55 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

والمنافسة، وارتفعت قيمتها الاقتصادية والمالية حتى وصلت بأن تباع بعض العلامات بمبالغ كبيرة جدا. تعريف العلامة وأنواعها أولا، خصائص العلامة ثانيا .

أولا- تعريف العلامة وأنواعها

1- تعريفها: العلامة التجارية هي " كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو أختام أو صور أو نقوش أو أية إشارة أخرى أو مجموعة من الاشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها تمييزاً لمنتجات أياً كان مصدرها"¹

كما تعرف كذلك بأنها " إشارة تستعمل لتمييز سلع وخدمات عن غيرها من السلع والخدمات" وبعبارة أخرى " إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة"². فالعلامة إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة في السوق، وتعتبر ضمان لبيان مصدرها كما أنها وسيلة تسمح بجذب و كسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها. فيتعرف عليها المستهلك بسهولة.

2- تعريف المشرع الجزائري: عرف المشرع الجزائري العلامة في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ- **العلامات** " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"³،

¹ - نقلا عن مولود حواس، فتحة حواس، العلامة التجارية بين الأهمية التسويقية وتحديات الحماية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بركة باتنة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 721.

² - نقلا عن عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 272.

³ - المادة 1/02 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

ب- علامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها،...¹.

ووضع العلامة على أية سلعة أو خدمة يعتبر إلزاميا في القانون الجزائري، إلا إذا كانت طبيعتها لا تسمح بوضعها أو كانت تحمل تسمية المنشأ، وذلك تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر رقم 03-06².

ومن أمثلة العلامات التي تكون في شكل أسماء: "نقاوس" لتمييز نوع من أنواع المشروبات الغازية، وفي شكل حروف: علامة "LG"، أو الأرقام كعلامة "555" لتمييز العطور أو السجائر، كما يمكن الجمع بين الحروف والأرقام مثل "7up" أو "i10"، أو الرموز الذي يكون رسم مرئي مجسم مثل: رمز "التفاحة المقضومة" في هواتف apple أو رمز الأسد في سيارت "peugeot". و أشكال العلامات غير محدودة، فقد تكون أغلفة يُلفّ بها المنتج أو زجاجة يوضع فيها، وقد تكون في شكل ذوق (طعم) معين أو ملمس معين...الخ³.

ثانيا- خصائص العلامة:

تتمثل الخصائص العامة للعلامة التجارية في ما يلي:

1- **الطابع الإلزامي:** أوضحت المادة 1/03 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات ما يلي "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني"⁴.

2- **الطابع الفردي** أي أن العلامة التجارية ملك لشخص واحد طبيعي أو معنوي وجاءت اتفاقية باريس التي تنص على الطابع الفردي بالإضافة إلى الأمر 03-06 الجزائري،

¹ - المادة 2/02 من الامر رقم 03-06، نفس المرجع.

² - راجع المادة 33 من الامر رقم 03-06، نفس المرجع.

³ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 273.

⁴ - المادة 1/3 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

لكن متطلبات الحياة خلقت وضعيات مشتركة وهنا نطبق أحكام الملكية الشائعة، والتي تقضي بإمكانية امتلاك علامة جماعية من طرف مؤسسات مختلفة¹.

3- استقلالية العلامة التجارية عن المنتج: إن صحة العلامة مستقلة عن المنتج أو الخدمة المطلقة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 8 الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، إذ نصت على أنه: " لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة لن تكون بأي حال من الأحوال، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة"².

الفرع الثاني: أنواع العلامة

هناك عدة أنواع للعلامات التجارية وهي تختلف بحسب الخدمة والنشاط المقدم للمستهلك أو للجمهور، وهناك العلامة المحلية أو الوطنية، تتمثل في كل العلامات التي توفرت فيها الشروط القانونية التي يفرضها القانون الوطني، وقام مالكا بتسجيلها لدى المصالح المختصة بذلك، وفق الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون وبالتالي وأصبحت معروفة على المستوى المحلي للدولة لدى جمهور المستهلكين، وهي العلامة التجارية أولا، العلامة الصناعية ثانيا، علامة الخدمة ثالثا، العلامة المحلية والعلامة المشهورة رابعا.

أولا-العلامة التجارية: هي التي يضعها التاجر على السلع التي يقوم بتسويقها سواء كانت من إنتاجه أو تسير إلى إنتاج غيره، حيث نصت المادة 3 من الامر 03-06 على ما يلي " تعتبر علامة السلعة أة الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني"³.

ثانيا-العلامة الصناعية: يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، أي أن العلامة الصناعية هي العلامة التي تشير إلى

¹ - راجع المادة 2/2 من الامر رقم 03-06، نفس المرجع .

² - المادة 08 من الامر رقم 03-06، نفس المرجع.

³ - المادة 1/3 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

المنتجات الصناعية التي يختص في إنتاجها الصناعيون، مهما تكن هذه الصناعات، إنتاجية أو استخراجية أو إنشائية أو نقلية أو زارعية، أي أن تكون ناجمة عن نشاط صناعي.

ثالثا- علامة الخدمة: يضعها مقدمو الخدمات لتمييز الخدمات التي يُقدّمونها عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوه مثل: شركات النقل والوكالات السياحية والفنادق، وإعطائهم القدرة على المفاضلة بينها، ورغم أن الخدمة ليست شيئا ماديا ملموسا مثل المنتجات التجارية والصناعية¹، إلا أن قانون المشرع الجزائري قد نص عليها بقوله تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني².

رابعا - العلامة المحلية والعلامة المشهورة: والعلامة قد تكون علامة محلية أي وطنية معروفة في إقليم البلد المسجلة فيه، مثل علامة مشروب حمود بوعلام فهذه العلامة غنية عن كل تعريف داخل التراب الوطني، أو علامة مشهورة معروفة لدى كافة الناس في أكثر من بلد، بحيث تتجاوز شهرتها بلد المنشأ لارتباطها بسلع ذات جودة مميزة، مثل علامة كوكا كولا³.

المطلب الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية هي نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، وهي تتعلق بالمظهر أو الشكل الخارجي الذي تصب فيه المنتجات والسلع، والتي بمجرد النظر إليها تسمح بتمييزها عن غيرها من الرسوم التي تطبق على الأقمشة أو الألبسة، أو الأواني الخزفية أو أوراق الحائط، والنماذج الصناعية التي تطبق في صناعة الأجهزة والماكينات والآلات، والأدوات والقطع الصناعية مثل جهاز التلفاز

¹ - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 143.

² - راجع المادة 02 من الامر رقم 03-06، نفس المرجع.

³ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 277.

والسيارة وقطع الغيار وزجاجة مشروب، أو دواء وغيرها من النماذج، بحيث يسمح النظر إليها بتمييزها عن غيرها من الرسوم والنماذج.

تقتضي دراسة موضوع النماذج والرسوم الصناعية التطرق إلى التعريف الرسوم والنماذج الصناعية الفرع الأول، شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية الفرع الثاني، آثار اكتساب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

تقتضي الدراسة التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية أولاً، التعريف القانوني للرسم الصناعي ثانياً، تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها ثالثاً.

أولاً- التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية

تم تعريف الرسوم والنماذج الصناعية على أنها "شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة"¹. ومن الأمثلة على الرسوم والنماذج الصناعية يمكن ذكر الساعات والأزياء ومختلف الأجهزة الصناعية والطبية والأدوات المنزلية والأثاث والأجهزة الكهربائية والبضائع ذات الطابع العلمي والرسوم على المنسوجات... إلخ

ثانياً- التعريف القانوني للرسم الصناعي: عرفته المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 كما يلي: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"². فالرسم هو كل ترتيب للخطوط على سطح المنتج أو السلعة ويكون بالألوان أو بدونها، يمنحها مظهراً متميزاً أو شكلاً جيداً ويميزها عن نظائرها من المنتجات والسلع الأخرى، وقد يكون الرسم مصدره الخيال أو مستلهماً من الطبيعة، وقد يكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة.

¹- نقلاً عن عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 278.

²- المادة 01 من الأمر رقم 66-86، مرجع سابق .

ويتم تطبيق الرسم عن طريق الطباعة أو الطلاء، أو التطريز أو النقش أو الصباغة أو الليزر، أو بأية طريقة من طرق الرسم المستحدثة، وتعتبر الرسوم الصناعية ذات أهمية لما لها من دور في جلب العملاء والمستهلكين، لهذا يتنافس التاجر والمنتجون في ابتكارها والعناية بها.

أما تعريف القانوني للنموذج الصناعي عرفته المادة الأولى من الأمر رقم 66-86: "يعتبر نموذجا كل شكل قبل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أوكل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي"¹. إذن النموذج الصناعي هو القالب أو المظهر الخارجي الذي تظهر به المنتجات، أي الشكل الذي يتجسد فيه الشيء المبتكر أو الإنتاج الجديد كنماذج السيارات أو الثلاجات، أو زجاجات المشروبات الغازية أو الروائح والعطور أو لعب الأطفال أو الأحذية... الخ، وتختلف النماذج عن الرسوم في أن هذه الأخيرة تطبق على مساحة مسطحة كالقماش مثلا، بينما النموذج يشترط أن يكون حجم أي القالب ثلاثي الأبعاد الذي يُستعمل لصنع السلعة وكما هو الحال في الرسم الصناعي يمكن أن يكون النموذج مصنوعا باليد أو بواسطة آلة ميكانيكية².

ثالثا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها

1- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

- تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كون أنها تخضع لنظام الإيداع طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 66-86، على خلاف الأمر في المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار.

¹ - المادة 01 من الامر رقم 66-86، نفس المرجع.

² - نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 115.

- كما تختلف أيضا فيما يتعلق بنظام الحماية المقرر، حيث نجد أن مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جريمة التقليد فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر جوازي، أما بالنسبة للملكية الأدبية والفنية فالمصادرة إجبارية بأمر من القاضي.

- وتختلف أيضا من حيث العقوبات المقررة قانونا في حالة التقليد، وكذا مدة الحماية التي تحدد بعشر (10) أعوام ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية، وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاة المؤلف طبقا للأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹.

2: تمييز الرسوم والنماذج عن العلامات.

إن النظام القانوني للعلامات لا يشترط لحماية العلامة توافر عنصر الابتكار، على خلاف الأمر في الرسوم والنماذج والمنشآت الشكلية الجديدة الأخرى ذات الاستغلال الصناعي، وعليه لا يوجد مانع من تطبيق نظام الرسوم والنماذج ونظام العلامات متى كانت الشروط الخاصة بالنظامين متوفرة².

3: تمييز الرسوم و النماذج عن براءة الاختراع.

- تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع من بين الابتكارات الجديدة، وهي منشآت شكلية مبتكرة تختلف فيما بينها كون أن الاختراعات ذات طابع تقني في حين أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع تزيني.

- وبالنسبة لمدة الحماية، فإن الاختراع يكون محمي لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ الإيداع، بينما مدة حماية الرسوم والنماذج هي عشرة (10) أعوام لكل رسم أو نموذج ابتداء من تاريخ الإيداع.

¹ - راجع المادة 54 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - نسرين شريفى، المرجع السابق، ص 117.

- وتجدر الإشارة إلى أنه متى كان المنشأ قابلاً للتطبيق الصناعي ودون إمكانية فصله عن شكله، فإنه يخضع للحماية المتعلقة ببراءة الاختراع دون غيرها¹.

الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

لا يوجد خلاف من حيث الشروط التي أوجبها المشرع لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، فهناك شروط موضوعية أولاً، وشروط شكلية ثانياً.

أولاً-الشروط الموضوعية:

1-أن يكون الرسم أوالنموذج الصناعي معدا للتطبيق الصناعي: يجب أن يكون القصد من الرسم أو النموذج الصناعي هو التطبيق على المنتجات الصناعية لهذا اشترط المشرع أن يكون خاصاً بشيء صناعي أو خاصاً بالصناعة التقليدية، ويمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى².

2-الجدارة والأصالة (أن يكون جديدا) : أي أن يكون له طابعاً خاصاً يميزه على غيره من الرسوم والنماذج، وذلك بكونه ينطوي على شيء لم يكن موجوداً من قبل، أي لم يبتكر من قبل وهو شرط بنص المادة الأولى فقرة 3 من الأمر رقم 66-86. يفقد طابع الجدة إذا كانت الاختلافات غير جوهرية بالنسبة للرسوم والنماذج الأخرى³.

3-ألا يكون الرسم أو النموذج مخالفا للنظام العام والآداب العامة: تنص المادة 7 من الامر 66-86، أنه يتم رفض تسجيل كل رسم أو نموذج مخالف للآداب العامة في الجزائر أو للمبادئ الأساسية للدولة الجزائرية⁴.

ثانياً-الشروط الشكلية: نظمتها المواد من 9 إلى 15 من الأمر رقم 66-86.

1- إيداع الطلب: يتمثل في قيام صاحب الرسم أو النموذج (المبتكر)، أو وكيله بتسليم أو إرسال طلب التسجيل بالبريد الموصى عليه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية

¹- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 117.

²- بوعمره أسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 358.

³- راجع المادة 3/01 من الامر رقم 66-86، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 07 من الامر رقم 66-86، نفس المرجع

الصناعية ملحقاً بالمرفقات التي نصت عليها المادة 9 فقرة 3 والمادة 10 من المرسوم 66-86، ومنها نسخ عن الرسوم وعينات عن الأشياء (النموذج) ودفع الرسوم¹.

2- التسجيل: طبقاً للمواد 11 و 12 من الأمر 66-86 يقوم المعهد بتسجيل الرسم أو النموذج في سجل خاص مع ذكر تاريخ وساعة تسلم طلب الإيداع، وكذا رقم الإيداع مع وضع ختم المصلحة المختصة ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة، ثم تسلم للمعني نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة شهادة إيداع².

3- النشر: نصت على شرط النشر المادة 17 على أنه تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، حيث يلزم المعهد بوضع فهارس سنوية، ونسخة صورية من الرسوم والنماذج التي أصبحت علنية تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم مع منعهم من استنساخه تقادياً للتقليد، ذلك لأن بعد التسجيل يحصل المبتكر، أو صاحب الحق (المستفيد) من فترة حماية أولى مدتها سنة يبقى فيها الرسم أو النموذج سرياً إلا إذا طلب المعني نشره، ويكون علنياً بصفة إلزامية بعد انتهاء فترة الحماية الأولى³.

الفرع الثالث : آثار اكتساب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

عندما يقوم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بعد استفاد كل الشروط الشكلية والموضوعية في تسجيله لدى المصلحة المختصة، يكون بذلك قد رتب آثاراً عديدة، تخوله الحق الاستثنائي بملكية الرسم أو النموذج الصناعي، والاستفادة من جميع السلطات التي يخولها حق الملكية، الحق في الإستغلال أولاً، الحق في تحويل الحقوق ثانياً، انقضاء الحق في الرسم أو النموذج الصناعي ثالثاً.

أولاً- الحق في الاستغلال: يُخَوَّل إيداع الرسم أو النموذج لصاحبه حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج بنص المادة 2/2 فقرة ويحق له أن يمنع الغير من الرسم أو النموذج

¹ - راجع المادتين 09 و 10 من الامر رقم 66-86، نفس المرجع .

² - راجع المادتين 11 و 12 من الامر رقم 66-86، نفس المرجع .

³ - راجع المادة 17 من الامر رقم 66-86، مرجع سابق.

دون موافقته، واستنادا إلى المادة 4 إذا كان المبتكر مستخدما في مؤسسة فإنها هي من تختص بحق الإستغلال إذا كان الابتكار في إطار المهام المحددة له في المؤسسة، أي مطابقا لنشاطه المهني وبالوسائل التي تملكها المؤسسة، وذلك مقابل مكافأة مادية تدفعها له، ويمكن رفعها تبعا لتوسع نطاق استغلال الرسم أو النموذج الذي ابتكره المستخدم أو العامل¹.

ثانيا- الحق في تحويل الحقوق: استنادا إلى نص المادة 20 من الأمر رقم 66-86 بحيث يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يتنازل عن ملكيته كليا بعوض عن طريق البيع، أو دون عوض عن طريق الهبة، أو التنازل عن حق الاستغلال عن طريق الترخيص التعاقدى بالاستغلال، كالتنازل عن حقوق الصنع للغير مع الاحتفاظ بالملكية بحيث يمارس المتنازل إليه حق الاستغلال وفقا للاتفاق إما لمدة محددة، أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة، أو بتقديمه كحصة عينية في شركة على سبيل الانتفاع، كما يمكن أن يكون محل رهن أو ترخيص إجباري تمنحه السلطة المختصة لمؤسسة ما من أجل المصلحة العامة مقابل تعويض².

ثالثا-انقضاء الحق في الرسم أو النموذج الصناعي: استنادا إلى المادة 13 مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية هي 10 سنوات غير قابلة للتجديد، وتنقسم إلى فترة حماية أولى مدتها سنة من تاريخ الإيداع، حيث تنسم بالطابع السري إلا إذا طلب صاحب الرسم أو ذوي حقوقه نشره مباشرة. وتنتهي الحماية بعدم المطالبة بالاحتفاظ، بها أو إذا لم يتم دفع رسم الاحتفاظ. أما فترة الحماية الثانية مدتها 9 سنوات متوقفة على دفع رسم الاحتفاظ. لذلك تنتهي الحماية بانتهاء فترة الحماية الأولى إذا لم تجر المطالبة بالتمديد أو إذا لم يتم دفع الرسم³.

¹ - راجع المادتين 2 و 4 من الامر رقم 66-86، نفس المرجع.

² - راجع المادة 20 من الامر رقم 66-86، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 13 من الامر رقم 66-86، نفس المرجع.

الفصل الثاني

الحماية القانونية

لحقوق الملكية

الفكرية

الفصل الثاني

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

الحماية القانونية والممثلة في الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية، تعد الوسيلة القانونية التي من خلالها يستطيع المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الدفاع عن الاعتداءات التي تطال حقوقهما المالية أو المعنوية باللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية لحماية حقوقه من الاعتداء، كما تعد الملكية الصناعية فرع من الملكية الفكرية، فهي شق من الإبداع الفكري الموجه أساسا للتجارة والصناعة، ومبرر تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق ملكية أدبية وفنية، وحقوق ملكية صناعية إلى ما تتميز به هذه الأخيرة من كونها ذات صلة بالنشاط الصناعي وذات طبيعة تقنية تقتضي التطبيق الصناعي، وتؤخذ الصناعة هنا بمفهومها الواسع أي كل ماله صلة بالنشاط الاقتصادي بوجه عام.

تشمل الملكية الصناعية العديد من المفردات، كلها ذات طبيعة ابتكارية جديدة وقابلة للتطبيق والاستغلال التجاري والصناعي، حيث انشغل الانسان ومنذ زمن بعيد بالابتكار من أجل تلبية حاجياته الضرورية للبقاء فوق هذا الكوكب، إلا أنه لم يعر تلك لابتكارات اهتماما من ناحية التفكير في استثمارها واستغلالها وحمايتها، وباعتبار أن الصناعة هي عصب الاقتصاد والتطور والنمو، نال هذا النظام القانوني الجديد حظه من الدراسة في مختلف التشريعات الدولية.

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الإسم التجاري، والشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات وتسميات المنشآت والمؤشر أو الموقع الجغرافي، والموقع الإلكتروني، فكل هذا النشاط المتنوع يدخل ضمن الملكية الصناعية على مستوى التنظيم المقارن.

ومن خلال هذا الفصل تم التطرق للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبحث الاول، الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية المبحث الثاني، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية المبحث الثالث.

المبحث الاول

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لعبت الملكية الفكرية دورا مهما في الماضي وفي العصر الحديث، وهذا لما لها من تأثير على جميع مستويات الحياة البشرية، فتقدم البشرية كان بإنتاج فكر الأفراد ولو لا أفكارهم لما وصلنا إلى هذه الرفاهية، وما كان للعالم أن يصبح قرية صغيرة، ونظراً لهذه الأهمية باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية في تنمية المجتمعات، سعت معظم الدول إلى سن تشريعات وتدابير لتكفل وتصور هذه الحقوق من الضياع أو الاستلاء عليها، فمن الضروري التفكير في آليات وقائية تقف في وجه المخاطر وتقلل منها، ومن بين أنجع الآليات حقوق الملكية الفكرية، والتي تعتبر ضمانا حقيقيا للمصنفات المعلوماتية من السطو والتقليد.

وتختلف طبيعة حقوق الملكية من مصنف لآخر حسب شكله ومحتواه، فهناك ما يحمي الحماية القانونية لحقوق المؤلف المطلب الاول، وحماية الحقوق المجاورة المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية المقررة لحقوق المؤلف

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات قام بإصدار قوانين لحماية الملكية الفكرية من خطر الاعتداء على الملكية الفكرية داخل التراب الوطني، والذي لايتأتى إلا عن طريق سن تشريعات داخلية، تضمن حدا أدنى كافيا لتوفير الحماية المثلى لحقوق الملكية الفكرية، إضافة لإيجاد أجهزة إدارية تسهر على تطبيق هذه القوانين، حيث منح

الأمر رقم 03-05 للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة في حالة التعدي على الحق المعنوي في أي وقت كان بحكم أبدية هذا الحق أو على الحق المادي خلال مدة الحماية القانونية.

حيث يتم اللجوء مباشرة إلى الإجراءات التحفظية لمنع التعدي الفرع الأول، الدعوى المدنية الفرع الثاني، الدعوى الجزائية الفرع الثالث، العقوبات المقررة لذلك الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية لمنع التعدي

خولت المادة 144 من الأمر رقم 03-05 لمالك الحقوق المتضررة تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنها منع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المُعَين¹، حيث تتولى جهة معينة القيام بهذه التدابير، استنادا إلى المادة 146 يفصل رئيس الجهة القضائية في الطلب خلال 3 أيام من تاريخ تقديم العريضة²، وفي حالة قبولها يمكنه بناء على طلب مالك الحقوق اتخاذ التدابير التالية:

- أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو الأداء، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

- يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من قبل المدعي.

¹ - راجع المادة 144 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - راجع المادة 146 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

- إيقاف أية عملية صنع سارية ترمي إلى الاستتساخ غير المشروع للمصنف أو الآداء المحمي¹.

ويتولى القيام بالمعاينة والحجز التحفظي لنسخ دعائم المصنفات أو الدعائم المقلدة إما أعوان الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخطر رئيس الجهة القضائية المختصة فوراً بمحضر يثبت النسخ المقلدة المحجوزة².

ولأزم نص المادة 149 المستفيد من التدابير التحفظية رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال 30 يوماً من تاريخ القيام بالحجز التحفظي، تحت طائلة الأمر برفع اليد عن الحجز، أو رفع التدابير التحفظية بناءً على دعوى استعجالية يرفعها المتضرر من تلك التدابير موضوعها المطالبة برفع اليد³، وعليه يكون تأسيس التدابير التحفظية مرتبطاً بتحريك الدعوى المدنية التي تهدف إلى الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"⁴ أي تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف، والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني، والملاحظ أن النص اقتصر على المسؤولية التقصيرية من خلال عبارة " لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به" متجاهلاً المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية كان يكون بين

¹ - راجع المادة 147 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

² - راجع المادة 145 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

³ - راجع المادة 149 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع .

⁴ - المادة 143 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

المؤلف و دار النشر عقد، ويشترط المؤلف في عقده هويته تحت إسم مستعار وإذا وقامت دار النشر بالكشف عنها بما يشكل اعتداء على حق المؤلف وإخلال بالإلتزام التعاقدى المترتب على عقد النشر.

وتختص بهذه الدعاوى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه استنادا إلى نص المادة 40 فقرة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وتقوم الدعوى المدنية على أساس الخطأ المتمثل في مجرد الاعتداء على حق المؤلف أو المؤدي، أو العازف دون إذنه بالتقليد أو الاستغلال غير المشروع بأي صورة من صور الاستغلال والضرر، وعلاقة السببية كما هو وارد في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"².

والدعوى المدنية يلجأ إليها أصحاب الحقوق عندما لا تتوفر شروط الإدانة في الجريمة المرتكبة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث لا يكون بإمكانهم المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي.

الفرع الثالث: الدعوى الجزائية

أولاً- **جنحة التقليد:** حددت المادة 151 من الأمر 03-05 في هذا الخصوص ما يلي "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

- استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

¹ - راجع المادة 40 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23/02/2008.

² - المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
 - بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
 - تأجير أو وضع رهن التدوال لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء¹.
- يلاحظ أن المشرع استعمل وصف تقليد مثلما هو الحال بالنسبة للتقليد الواقع على عناصر الملكية الصناعية ولم يستعمل وصف القرصنة كما هو عليه الحال في بعض التشريعات.

ثانيا: أركان جنحة التقليد

- 1-الركن المادي:** وصف المشرع الجزائي الأعمال التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها جنحة تقليد، وذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 151 المذكورة أعلاه، أما المادة 152 فحددت ما يلي:
- التبليغ غير المرخص للمصنف أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإداعي السمعي أو السمعي البصري.
 - التوزيع بدون ترخيص بواسطة الكبل للمصنف أو الأداء أو بأية وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية².
- وفي المادة 154 تتمثل في: المشاركة في التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالعمل أو بالوسائل التي تقع تحت حيازة المشارك³.
- أما المادة 155 تتمثل في الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة⁴.

ولا اعتبار هذه الأفعال تعديا تقوم عليها جريمة والتقليد يشترط أن يتعلق الأمر بمصنف محمي، وأن تكون مدة الحماية سارية المفعول، وألا تكون بترخيص من المؤلف

¹ - المادة 151 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - راجع المادة 152 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 154 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

⁴ - راجع المادة 155 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

أو صاحب الحقوق المجاورة، وألا تكون إعمالاً لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 والمواد من 120 إلى 129 من الأمر رقم 03-05.

فالركن المادي يتمثل في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف المحمي في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف، كما اشترط المشرع استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة ذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها، وكذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع هو فعل ابتدائي ولا يعاقب عليه.

2- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة فضلا عن الركن المادي، فالركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الخاص هو توفر القصد الجنائي العام أو الخاص بركنيه (العلم والإرادة)، والذي على سوء نية المعتدي في ارتكاب الجريمة، ويقصد بالقصد الجنائي أن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب جريمة التقليد مع العلم بأركانها، وإرادته في تحقيق نتيجة ما، مع علم المعتدي مسبقا بأن فعله فيه مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة، ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية¹.

الفرع الرابع: العقوبات

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة أقر عقوبات لحماية الحقوق من السطو والانتهاك، وأقر نصوص القانونية الخاصة بحماية الملكية الصناعية تضمنها الأمر 03-05، وهي عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب في حق أصحابها.

نميز في هذه الحالة بين نوعين من العقوبات أصلية أولاً، وعقوبات تبعية ثانياً.

¹ - طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 365.

أولاً-العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لمرتكب جريمة التقليد بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 في الحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج سواء تم النشر في الجزائر أو في الخارج، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله، أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، فالحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية، أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء لصالح خزينة الدولة¹.

أما المادة 154 فقد أوجبت على كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، أو لأي مالك حقوق مجاورة نفس العقوبة آخر يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، أو أي مالك للحقوق المجاورة².

وزيادة على ذلك فقد فرضت المادة 155 نفس عقوبة على مرتكب التقليد ولكل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقاً للحقوق المعترف بها قانوناً³.

ثانياً-العقوبات التبعية: تتمثل وطبقاً للمادة 156 من الأمر رقم 03-05 في مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 في حالة العود (التكرار)، كما يمكن للجهة القضائية المختصة الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة (6) اشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء⁴.

¹ - راجع المادة 153 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - راجع المادة 154 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 155 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

⁴ - راجع المادة 156 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 157 مصادرة مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة¹. ويمكن كذلك للجهة القضائية بناءا على طلب الطرف المدني نشر أحكام الإدانة في الصحف التي تعينها وتعليقها في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه².

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف، أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما³.

المطلب الثاني

الحماية المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة

بما أن الحقوق المجاورة تعني الفئة التي لها علاقة بالمؤلف وفي نفس الحقل، وللحفاظ على حقوق هذه الفئة ودعم عملها الفني، وتوفير الجو المنايب لها، وكفالة انتشار لهذا الإنتاج بما يساهم في تقدم المجتمع ورفقيه، عملت معظم المعاصرة على وضع تشريعات تحمي حقوق هذه الفئة، بغية صون حقوقها وعدم الاعتداء عليها، بما يشجع هذه الفئة على الابداع أكثر، والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة عمل على تكييف قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة وقوانين الملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة، مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، من أجل توفير حماية أكبر لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وضمان الحد الأدنى الذي تطالب به هذه الاتفاقيات.

¹ - راجع المادة 157 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

² - راجع المادة 158 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

³ - راجع المادة 159 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

إلى جانب الحقوق المقررة لحقوق المؤلف، أقرّ المشرع الجزائري حقوقاً لأصحاب الحقوق المجاورة، وهم فنانو الأداء الفرع الأول، منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الفرع الثاني، حقوق هيئات البث السمعي البصري الفرع الثالث، الإجراءات القضائية الخاصة بحماية الحقوق المجاورة الفرع الرابع.

الفرع الاول : حماية حقوق فنانو الاداء

يتمتع فنانو الأداء بحماية حقوقهم مثل ما يتمتع به المؤلف، وتعد هذه الحقوق أكثر قرباً من حقوق المؤلف، وهذا لما لهذه الفئة من دور في الابداع الشخصي، فهمل فنانو الاداء ليس عملاً ميكانيكياً، بل عملاً ذا إعتبار شخصي وفني متقن، الأمر الذي استوجب حماية خاصة بهم، الحقوق المشمولة بالحماية أولاً، مدة حماية الحقوق المجاورة لفنان الأداء أو العازف ثانياً.

أولاً: الحقوق المشمولة بالحماية

المشرع الجزائري خص هذه الفئة بحماية خاصة بهم، حيث جاء في الباب الثالث من الأمر رقم 03-05، تحت عنوان حماية الحقوق المجاورة، وقد صنف المشرع أصحاب الحقوق المجاورة في مادته 107 على أنهم "كل فنان يؤدي أو تعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقاً المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة"¹.

فبخصوص الحقوق كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف فان الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية او ادبية وحقوق مالية، وبهذا الخصوص نصت المادة 112 من الأمر رقم 03-05، على ما يلي " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق

¹ - المادة 107 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لاتسمح بذلك،

وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه،

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر¹.

ومن خلال عرض هذه النصوص يمكن إستخلاص بعض الحقوق المعنوية التي تتمثل في الحقوق المعنوية او الادبية لفناني الاداء فيما يلي:
الحق في نسبة الاداء اليهم حق الأبوة على العمل المقدم.
الحق في احترام سلامة الاداء من أي تشويه او تغيير.

الحق في دفع الاعتداء علنال مصنف العائلي او المستعار و كذلك صفته حق الابوة الا اذا كانت طريقة استعمال ادائه لاتسمح بذلك الحق في ان يشترط احترام سلامة ادائه والاعتراض على أي تعديل او تشويه او افساد من شأنه ان يسيئ السمعة كفنان او الى شرفه الحق في دفع الاعتداء على مصنفه و تمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته او أي شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق .

ثانيا: مدة حماية الحقوق المجاورة لفنان الأداء أو العازف

أما فيما يخص مدة حماية الحقوق المجاورة لفنان الأداء أو العازف نميز في هذه الحالة بين وضعين:

إذا كان الأداء أو العزف مثبت فإن مدة الحماية هي خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية للتثبيت.

¹ - المادة 112 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

أما إذا لم يكن الأداء أو العزف مثبتاً، فمدة الحماية هي خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء العزف¹.

الفرع الثاني: حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

وفي إطار هذا الفرع تناولت تحديد الفئة المشمولة بالحماية أولاً، مدة حماية الحقوق المجاورة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ثانياً.

أولاً: تحديد الفئة المشمولة بالحماية

يعتبر منتج تسجيلات سمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي².

ويعتبر منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها، تعطي رؤيتها انطباعاً بالحياة أو الحركة³.

ويستفيد منتج التسجيلات السمعية أو السمعي البصري، من الحقوق المادية فقط دون الحقوق المعنوية، حيث نص المشرع على الحق في الترخيص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باستنساخ تسجيلاتهم وإبلاغها إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي الصنفات المضمنة في التسجيل السمعي أو السمعي البصري⁴.

وأضاف المشرع شرطاً على منتجي التسجيلات السمعية البصرية، دون منتجي التسجيلات السمعية، يتعلق بالتنازل على الحقوق، حيث نص على عدم الفصل بين حقوقه

¹ - لعواج سفيان، مرجع سابق، ص 80.

² - راجع المادة 113 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 115 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 116 / 1 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المكويدين أوالعازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري¹.

ثانيا: مدة حماية الحقوق المجاورة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية
أما فيما يخص مدة حماية حقوق التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، فتحسب مدة الحماية فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، ابتداء من تاريخ نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود مثل هذا النشر خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تثبيتها، تبدأ الخمسين سنة ابتداء من السنة الميلادية المدني التي تم فيها التثبيت².

الفرع الثالث: حماية حقوق هيئات البث السمعي البصري

من خلال فذا الفرغ تطرقت إلى تحديد الفئة المشمولة بالحماية أولا، مدة حماية الحقوق المجاورة لهيئات البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري ثانيا.
أولا: تحديد الفئة المشمولة بالحماية

محل حماية هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو البرامج والحصص بغض النظر عن مضمونها، ويمثل أصحاب الحقوق في هذه الفئة في هيئات البث والتي يقصد بها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج والحصص ويوم ووقت البث عموما.

ثانيا: مدة حماية الحقوق المجاورة لهيئات البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري
وحددت المادة 123 من الأمر رقم 03-05 مدة الحماية بما يلي " تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي تنشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

¹ - راجع المادة 116 / 2 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - راجع المادة 123 / 1 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

كما حدد المشرع الجزائري شرطا واحدا، وحالة واحدة لاحتساب المدة، و المتمثلة في خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة، وهذا حسب نص المادة 123 من الامر 03-05، والتي حددت مايلي " تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة"¹.

ولذلك فإن العبرة في المنتج السمعي البصري، في تبليغه إلى الجمهور، أما الإنتاج الذي لا يبتأ إلى الجمهور، فإن حساب مدة الحماية لا يبدأ لأن الغاية من الحماية، تكمن في منع الغير من قرصنة وتقليد تلك المنتجات، وهذا لا يكون إلا إذا تم نشر المصنف وتبليغه إلى الجمهور.

الفرع الرابع: الإجراءات القضائية الخاصة بحماية الحقوق المجاورة

يعد جهاز القضاء الجهة المخولة والمختصة لحفظ الحقوق بصفة عامة، كما خول القانون للجهات القضائية حماية حقوق المجاورة لحق المؤلف عن تكريس عدة آليات أو إجراءات قضائية، وفرها المشرع من خلال عدة نصوص قانونية، وهذا من اجل اتمام نظام حماية الحقوق من خلال عدة اجراءات مدنية وجنائية واخرى تحفظية نوجزها فيمايلي:

أولا: الاجراءات والتدابير التحفظية

تعتبر الاجراءات التحفظية نوع من انواع الحماية الوقائية والتي لا بد لها من السرعة في سريانها للمحافظة على الحق محل الاعتداء، حتى حين رفع الدعوى المدنية او الجنائية فهي تعتبر ممهدة لها، بحيث بواسطتها نستطيع وقف الضرر الناجم عن الاعتداء، وحصر واقعة فعلا من هذا الضرر والمحافظة على الحق لازالة الضرر.

¹ - المادة 123 / 2 من الامر رقم 03-05، المرجع السابق.

فالمادة 146 من الامر 03-05 لم تشر صراحة الى الهيئة القضائية المختصة في الفصل وفي طلب الحجز التحفظي هل هو قاضي الامور المستعجلة ام قاضي الاوامر على ذيل العريضة، لكن بالرجوع الى المادتين 148 و 149 اللتان تطرقتا لاجراءات تدخل قاضي الامور المستعجلة، فانه يستنتج ان الفصل في الحجز التحفظي يكون كالمعتاد عن طريق امر على ذيل العريضة يمكن الطعن فيه امام القاضي الاستعجال¹.
وقد نص المشرع على هذه التدابير في نص المادة 147 من الامر 03-05 والتي نصت على مايلي " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يامر بناء على طلب من مالك الحقوق او ممثله بالتدابير التحفظية الاتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستتساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين وحقوق المجاورة.
 - القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
 - حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.
 - يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي².
- فالمشروع الجزائي ومن خلال تقريره لنصوص الباب السادس المتضمن للإجراءات والعقوبات، وفي الفصل الأول من هذا الباب نص على دعوة المدنية، وضمن المواد المتعلقة بها، خص المادة 147 منها لمناقشة الإجراءات والتدابير التحفظية، وهذا الارتباط بين الإجراءات التحفظية، والدعوة المدنية يرجع مرده إلى أن كلامهم له طبيعة مشتركة تهدف لحماية الحقوق المجاورة³.

- لعوج سفيان، مرجع سابق، ص 129.¹

²- المادة 147 من الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

- لعوج سفيان، مرجع سابق، ص 130.³

ثانيا: الإجراءات الجزائية

على غرار حقوق المؤلف، يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية الجزائية التي وفرها المشروع للشخص المتضرر، وتعتبر مكملة للحماية المدنية، ذلك أن تقرير عقوبات جزائية على كل من يتعدى على حقوق المجاورة من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق، حيث أن ما تشمل عليه العقوبة الجزائية من قوة وردع يجعلها أقوى من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حالة الإعتداء على الحقوق المجاورة وذلك من خلال المواد من 151 إلى 159 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ومن خلال ماسبق ذكره تناولت أركان الجرائم التي تتعلق بالإتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال التطرق إلى ما يلي:

1- الركن المادي:

يقوم هذا الركن بوجود عمل من الاعمال التي تمس الحق الاستثنائي لأصحاب الحقوق المجاورة، أي الأعمال التي قد تتم دون علمهم أو الأخذ بموافقتهم الصريحة أو المكتوبة، وهذه الافعال نصت عليها المادة 151 من الامر 03-05 والمتمثلة فيما يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

- استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء¹.

¹ - المادة 151 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

أما المادة 152 فحددت ما يلي:

- التبليغ غير المرخص للمصنف أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإداعي السمعي أو السمعي البصري.
- التوزيع بدون ترخيص بواسطة الكبل للمصنف أو الأداء أو بأية وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية¹.
- إن جريمة التقليد مجالها الخصب في المصنفات خاصة المصنفات الموسيقية والسمعية البصرية، وكذلك في مجال التسجيلات الصوتية، بحيث تتمثل جريمة التقليد في خلق نوع من الخلط في ذهن الجمهور، بحيث لا يمكنه التمييز بين الإبداع الأصلي وبين المقلد، كما أنه يتحقق في مجال البرامج السمعية البصرية عن طريق الإذاعة أو التلفزيون بدون إذن، فهذه الأفعال تعد إعتداء على حقوق المؤلف والمنتج، وفنان الأداء الذين ترتبط حقوقهم بهذا المصنف².

2- الركن المعنوي

بالإضافة إلى الركن المادي الذي ينحصر في الفعل وآثاره، يجب توافر ركن آخر وهو ركن المعنوي أو إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل مجرم، مع العلم بأركان الجريمة، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، ويشترط في هذا الأفعال أن تكون صادرة عن الجاني بناء على علم وإرادة وعلمه بالأفعال التي سيقومون بها³.

ثالثاً - جريمة التقليد:

أما عن الجريمة التقليد فإن المشروع لم يحدد القصد الجنائي، هل هو قصد عام أم قصد خاص على عكس بعض التشريعات، كالتشريع المصري مثلاً اشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصرية، ولا يشترط قصد خاص، أما عن مشروع الفرنسي فإن هذا الركن

¹ - راجع المادة 152 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

² - سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2024، ص 69.

- لعوج سفيان، مرجع سابق، ص 132.³

يفترض توافره بوجود الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم، إثبات حسن النية بمعنى افتراض سوء النية، وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك، يعتبر استعمال القرنية وسيلة أنجح لتسهيل مهمة سلطة الاتهام، لضمان وحماية ضحايا التقليد، وعليه فإنه إذا توافر الركنان المذكوران سابقا، تحققت جريمة التقليد، وبالتالي يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المقررة قانونا¹.

نميز في هذه الحالة بين نوعين من العقوبات أصلية، وعقوبات تبعية.

1-العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لمرتكب جريمة التقليد بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج سواء تم النشر في الجرائد أو في الخارج، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله، أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، فالحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية، أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء لصالح خزينة الدولة².

أما المادة 154 فقد أوجبت على كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، أو لأي مالك حقوق مجاورة نفس العقوبة آخر يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، أو أي مالك للحقوق المجاورة³.

وزيادة على ذلك فقد فرضت المادة 155 نفس عقوبة على مرتكب التقليد ولكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقا للحقوق المعترف بها قانونا⁴.

2-العقوبات التبعية: تتمثل وطبقا للمادة 156 من الأمر رقم 03-05 في مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 في حالة العود (التكرار)، كما يمكن للجهة

- لعوج سفيان، مرجع سابق، ص 133.¹

²- راجع المادة 153 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

³- راجع المادة 154 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 155 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

القضائية المختصة الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء¹.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 157 مصادرة مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة².

ويمكن كذلك للجهة القضائية بناء على طلب الطرف المدني نشر أحكام الإدانة في الصحف التي تعينها وتعليقها في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه³.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف، أو لأيمالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما⁴.

المبحث الثاني

الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية

يعترف المشرع لصاحب حقوق الملكية الصناعية بالحق في اللجوء إلى القضاء من أجل منع، أو رد اعتداء الغير على هذه الحقوق متى كانت مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باستثناء الأفعال المرتكبة بحسن نية، وألتي يستثنىها القانون ولا يعتبرها اعتداء على حقوق الملكية الصناعية كتلك الأعمال التي لا تحمل طابع تجاري أو صناعي، أو المؤداة لأغراض البحث العلمي، أو الاستغلال بناء على ترخيص إجباري بحيث لا تتطلب إدنا من مالكيها ولا تعتبر تعديا على حقوقه.

¹ - راجع المادة 156 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

² - راجع المادة 157 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

³ - راجع المادة 158 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

⁴ - راجع المادة 159 من الأمر رقم 03-05، نفس المرجع.

في حالة الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال إختراع نكون أمام إعتداء يستوجب قيام الحماية لحماية براءة الاختراع المطلب الأول، حماية العلامة التجارية المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تعد حماية براءة الإختراع من أهم الآليات لحماية الصناعات الجديدة من التقليد ومن الأضرار التي قد تلحق صاحب البراءة والمؤسسة التي لها حق الأستئثار أو حق صناعة حق وإقرار الاختراع حماية أجل من خصيصا المنتج المبتكر، فشهادة الاختراع أسست مستغلا يكون البراءة على حصوله دون لإختراعه وباستغلاله للمخترع، فالمخترع الاحتكار الكافة، فعلت جل اتجاه حماية بأي يتمتع لا صناعي سر لمجرد بل ملكية صناعية لحق التشريعات الدولية على حث المخترعين وإعطائهم حقوق يكفلها لهم القانون، ومحاربة من تقع عليهم عملية السطو على إختراعاتهم.

ومن وسائل الحماية القانونية المخولة لصاحب حقوق الملكية الصناعية الدعوى المدنية الفرع الاول، دعوى المنافسة غير المشروعة الفرع الثاني، أركان دعوى المنافسة غير المشروعة الفرع الثالث، التعويض الفرع الرابع.

الفرع الأول: الدعوى المدنية

تجيز المادة 58 الأمر رقم 03-07 للجهة القضائية المختصة إضافة إلى الحكم بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس بحقوق مالك براءة الاختراع واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع ساري المفعول¹.

كما أعطى القانون لصاحب براءة الاختراع بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة

¹ - راجع المادة 2/58 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية على أساس المادة 124 من القانون المدني على أساس الخطأ أو الفعل الضار التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه، ويسبب ضررا لغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹.

كما كفل الأمر رقم 03-07 حماية المخترع وبراءة الاختراع من خلال منحه وخلفه من بعده الحق في رفع دعوى قضائية جزائية أو مدنية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال المذكورة في²، أما الفقرة الثانية من المادة 58 فحددت ما يلي " وإذ أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"³.

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة هي التي من خلالها يمكن لكل صاحب حق من حقوق الملكية اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض، حيث يؤسس طلبه على دعوى المنافسة غير المشروعة وهي دعوى عادية أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه، ويؤسسها القضاء في الجزائر على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁴. ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنتظر في دعوى التقليد.

¹ - المادة 124 من الامر رقم 75-58، مرجع سابق.

² - راجع المادة 56 من الامر رقم 03-07، مرجع سابق.

³ - المادة 58 /2 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

⁴ - المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

وقد جاء النص بشكل صريح على دعوى المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر، حيث هي ملزمة بأن تكفل لمواطنيها و لكل رعايا الدول المنظمة إلى إتفاقية الحماية ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة التي تعني المنافسة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الصناعة والتجارة¹.

الفرع الثالث: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا إذا توفرت بعض الأعمال التي عدها المشرع من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، ووضع لها أركان حتى تقوم هذه الجريمة مكتملة الأركان وهو ركن الخطأ أولاً، ركن الضرر ثانياً، وأخيراً ركن العلاقة السببية ثالثاً.

أولاً-الخطأ:

يعتبر الخطأ ركناً أساسياً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، و يتميز عن الخطأ في دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الأخرى بجملة من الشروط أهمها أن يرتكب في منافسة حقيقية بين التجار أو الصناع أو مقدمي الخدمات في نفس النوع من التجارة أو الصناعة أو الخدمات أو ما يُماثلها، بحيث تؤثر ممارستها على عملاء الآخر، ويشترط كذلك أن يكون العمل الضار ليس للاستعمال الشخصي و إنما لأغراض تجارية، دون الأخذ بعين الاعتبار حسن النية أو سوءها².

وعليه ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا توفر أحد الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي أعمال لا يمكن حصرها بحيث، هي كل عمل يخالف قواعد

¹ مسعود جليلة، الحماية القانونية لحماية الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 52.

² بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، الحماية القانونية للحماية المعنوية للمؤلف في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر سياسية والقانون ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 81.

وأعراف الشرف والأمانة في المنافسة وقد ذكرتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، على سبيل المثال في المادة 10 فقرة 3 منها:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو شاطه الصناعي أو التجاري.

- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال، أو خلط بين الأنشطة التجاري¹.

بناء على هذا التقسيم فإن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر أو الصانع وتكون مخالفة للقوانين أو العادات التجارية والصناعية أو للأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية و الصناعية تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، التي تخول لمن مورست في حقه المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا لم تشكل جريمة كاملة الأركان.

ثنيا-الضرر: لا يكفي الخطأ لوحده بل لابد من ركن الضرر والذي قد يكون ماديا كخسارة العملاء، أو أدبيا كالمساس بسمعة وشهرة التجارية لصاحب الملكية الصناعية، حالا أو مستقبلا وأن يكون مؤكداً الوقوع أو احتماليا نظرا للوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة².

¹ - بن دريس حليلة، مرجع سابق، ص 142.

² - بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، مرجع سابق، ص 82.

ثالثاً-العلاقة السببية: يشترط أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي ويشترط إثباتها من المدعي وهي قابلة لإثبات العكس بإثبات السبب الأجنبي¹.

الفرع الرابع:التعويض

التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إما أن يكون مبلغاً نقدياً تأمر به المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينياً، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى مكان عليه في السابق، ويمكن للمحكمة إتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلاً، وذلك وفقاً للقواعد العامة، وتتفق جميع الصوص المنظمة للملكية الصناعية على ضرورة التعويض المادي عن الأضرار الناجمة سواء عن الاعتداء أو عن المنافسة غير المشروعة.

أولاً-التعويض العيني: عن طريق حجز ومصادرة السلع والبضائع والخدمات والوسائل والآلات وغيرها المستعملة في المنافسة غير المشروعة ومصادرتها لصالح المتضرر كما جاء في المادة 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أو عن طريق الأمر مثلاً بتعديل تسمية العلامة الثانية التي أحدثت اللبس مع العلامة الأولى (الأصلية) أو حجز ومصادرة الأشياء المقلدة في حالة تقليد اختراع معين².

ثانياً-التعويض النقدي: يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني والذي يتمثل في مبلغ من المال يقدره القاضي والذي يعتمد في تقديره على الربح الذي

¹ - بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، مرجع سابق، ص 82.

² - راجع المادة 24 من الأمر رقم 66-86، مرجع سابق.

حرم منه مالك الحق، الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة الحق بفعل المنتجات الأقل جودة، مصاريف مراقبة ومتابعة المقلدين¹.

المطلب الثاني

حماية العلامة التجارية

خول القانون لصاحب العلامة التجارية رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص يطلب من خلالها جبر الضرر الذي لحقه نتيجة تقليد العلامة أو تشبيهها، ولكن ليس قبل أن تكون هذه العلامة قد تم تسجيلها وفق ما ينص عليه، أي أن يكون تسجيل العلامة خاضعا للشروط الشكلية الواجب إتباعها للحصول على شهادة التسجيل العلامة، كما أن هناك كذلك شروط موضوعية وجب الأخذ حتى تكون عملية تسجيل العلامة مستوفية كافة الشروط مما يجعلها محل للحماية قانونية .

لأجل حماية قانونية للعلامات التجارية، وحتى تكون محل حماية قانونية أخضعها المشرع الجزائري لجملة من الشروط، تنقسم هذه الشروط بين شروط موضوعية الفرع الأول، وشروط شكلية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة

تتمثل الشروط الموضوعية للعلامة التجارية في أن تكون مميزة، تتميز عن غيرها من العلامات التجارية ولا يكون هناك تشابه بينها وبين غيرها من العلامات أولا، كما يجب أن تكون العلامة جديدة ثانيا، كما يجب أن تكون العلامة مشروعة ثالثا.

أولا: أن تكون مميزة

هو شرط يتضح من نص المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06، أي أن يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها يمنع من اختلاطها مع غيرها، وقادرة على تمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة لها، فالعلامة يشترط أن تكون قابلة لتمييزها عن غيرها من

¹ - موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص 161.

العلامات بما يمنع من حصول اللبس لدى المستهلكين، مثالها استعمال علامة بأحرف صغيرة بدلا من تلك المسجلة بأحرف كبيرة¹.

كذلك يقصد بهذا الشرط أن تكون العلامة تختلف عن البداهة مثال: إيداع علامة حقبة الظهر ليس فيها ما يميزها عن باقي العلامات، كما أنه سيمنع باقي التجار من استعمال المصطلح لبيع منتجاتهم².

ثانيا: أن تكون العلامة جديدة

هو شرط غير منصوص عليه صراحة، لكن يستنتج من نص المادة 7 فقرة 9 التي تنص: "تستثنى من التسجيل...، 9- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل..."، والمقصود بالجددة هي الجدة في الاستعمال أي لم يسبق تسجيلها ولم يسبق امتلاك حقوق عليها من قبل الغير وليس الجدة في الإبتكار كما هو في براءة الاختراع³.

ثالثا: أن تكون العلامة مشروعة

تم النص على هذا الشرط صراحة في المادة 7 فقرة 4 التي تنص: "يستثنى من التسجيل...: 4- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها". ومثالها الصלבان الحمراء، الدمغات الرسمية، الصور الخليعة وغيرها⁴.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تم التطرق إليها، وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على الحماية القانونية للعلامة، وتتمثل

¹ راجع المادة 1/2 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

² حواس فتحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 1، مارس 2021، ص 509.

³ راجع المادة 9/7 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 4/7 من الامر رقم 03-06، نفس المرجع.

هذه الشروط في إجراءات الإيداع والتسجيل، حيث تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346.

أولاً: إيداع طلب التسجيل

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي يتم طلب تسجيل العلامة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة، أو بأية طريقة تثبت إستلام الطلب الذي يحرر على النموذج الذي يسلمه المعهد والذي يتضمن بيانات مذكورة في المادة 4 تتعلق بصاحب الطلب والسلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة¹.

ويكون الإيداع من طرف صاحب العلامة شخصياً، أو من وكيل ينوب عنه في تقديمه، وبالنسبة لأصحاب العلامات المقيمين بالخارج وجب تمثيلهم بوكيل لينوب عنهم في ذلك².

ثانياً: فحص الملف

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من الناحية الشكلية للتأكد من توفر الشروط الشكلية الواردة في المواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05-277 والشروط والموضوعية الواردة في المادة 7 من الأمر رقم 03-06، ويحرر محضراً يثبت تاريخ التسجيل وساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع³.

ثالثاً: التسجيل والنشر

التسجيل يعنى به تقييد العلامة في سجل خاص بمصلحة العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما تقيّد فيه كافة التصرفات الواردة عليها طبقاً

¹ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مرجع سابق.

² - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مرجع سابق.

³ - راجع المواد 5، 6، 7، من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، نفس المرجع.

للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277، وتمنح لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل العلامة حسب المادة 16 من المرسوم، وتسري من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ التسجيل طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-06 حماية له من تصرفات الغير سيء النية، بعد ذلك يقوم المعهد بنشر العلامة (شهر إيداع العلامة) في المنشور الرسمي للملكية الصناعية¹.

الفرع الثالث: آثار تسجيل العلامة

يترتب على تسجيل العلامة جملة من الحقوق التي تخول صاحبها الذي إستوفى كافة الشروط الشكلية والموضوعية من الاستفادة والاستأثار بالحقوق المالية والمعنوية التي تمنحها له العلامة المسجلة، الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة أولا، لكن بالمقابل هناك حالات قد تؤدي إلى سقوط العلامة ثانيا.

أولا- الحقوق المترتبة عن تسجيل العلامة: يترتب لصاحب العلامة المسجلة حقوق هي:

1- الحق في استعمال العلامة واستغلالها: يملك صاحب العلامة المسجلة حق الاستئثار باستعمالها واستغلالها على السلع والخدمات المحددة في الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، ولنفس المدة حسب المادة 5 والتي حددت ما يلي " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب².

وله أن يمنع الغير من استعمالها على السلع والخدمات المماثلة لها أو المشابهة لها دون موافقته حسب نص المادة 6 التي حددت مايلي " ماعدا في حالة انتهاك الحق،

¹ - راجع المواد 14، 15، 16، من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، نفس المرجع.

² - المادة 5 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه¹.

2-التصرف في العلامة: تمنح العلامة مالکها الحق في التنازل عن ملكيتها كلياً عن طريق بيعها مع المؤسسة أو بدونها (السلع أو الخدمات التي تمثلها والتي سجلت من أجلها) أو جزئياً، كما يمكنه رهنها².

ويتم قيد هذه التصرفات في سجل العلامات حتى ترتب آثارها وتكون نافذة في مواجهة الغير، حسب المادة 15 من الأمر 03-06، إضافة إلى ذلك يمكن التنازل عن استغلالها عن طريق منح رخصة الاستغلال للغير، حيث يمنح له ترخيصاً باستغلالها كلياً أو جزئياً لمدة متفق عليها، وبمقابل مالي يكون على شكل إتاوات، ووفقاً للشروط المحددة في العقد حسب المواد 16 و17 من الأمر رقم 03-06، ويجب قيد الرخصة في سجل العلامات³.

ثانياً - سقوط الحق في العلامة: يتم إلغاء العلامة المسجلة في الحالات الآتية:

1-عدم تجديد التسجيل: تسقط الحماية القانونية للعلامة بمضي 10 سنوات من إيداعها وعدم تجديد التسجيل، والتجديد يكون في أجل 6 أشهر -كأقصى حد- التي تسبق انتهاء التسجيل أو 6 أشهر التي تلي الانتهاء، حسب المادة 17 و20 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

2-العدول عن التسجيل (التخلي): يكون بطلب يقدمه صاحب العلامة للمعهد بخصوص كل السلع أو جزء منها، حيث حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-06 والمادة 25 و26 من المرسوم التنفيذي، ويشترط قيده في سجل العلامات ثم نشره، وإذا كان هناك ترخيص

¹ - المادة 6 من الأمر رقم 03-06، نفس المرجع.

² - راجع المادة 1/14 من الأمر رقم 03-06، نفس المرجع.

³ - راجع المواد 16، 17، من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

باستغلال العلامة للغير فلا بد من موافقته، والعدول يؤدي إلى أن تصبح العلامة من المال العام ويمكن لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها¹.

3-البطلان: حسب المادة 20 من الأمر رقم 03-06 يمكن للمعهد أو للغير رفع دعوى بطلان العلامة إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان استغلال العلامة على أساس عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 فقرة 3 و5 إلى 7 من الأمر رقم 03-06، وتقدم دعوى الإبطال بمضي 5 سنوات من تاريخ تسجيل العلامة، وعليه لا يمكن للمعهد أن يتخذ قرار إلغاء أو إبطال علامة مسجلة إلا بناء على حكم قضائي.

4-عدم استعمال العلامة: طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 03-06 يؤدي عدم الاستعمال الجدي للعلامة المسجلة لمدة 3 سنوات دون انقطاع إلى طلب إسقاطها ممن له مصلحة إلا إذا قدم مالكها ما يبرر عدم استعمالها، كوجود ظروف عسيرة حالت دون استعمالها خلال أجل 3 سنوات إذ يمكن منحه أجل سنتين (2) إضافيتين لاستغلالها، وحسب المادة 21/ 2 من الأمر يقتصر تقديم طلب السقوط (إلغاء تسجيل العلامة) إلى الجهة القضائية المختصة على الغير الذي يعنيه الأمر دون سواه².

المبحث الثالث

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية

تعد الحماية الجزائية للملكية الصناعية بمثابة الحماية الفعالة لاكتساب مالك براءة الاختراع، أو الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات، ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحتويه أو جزء أساسي منه، إذ تعتبر هذه الصور تعد على حقوق مالك الرسم، أو النموذج الصناعي تستوجب المسؤولية الجزائية متى صدرت عن

¹ - راجع المواد 25 و 26 من الامر رقم 05-275، مرجع سابق.

² - راجع المادة 21 من الامر رقم 03-06، مرجع سابق.

الشخص وهو يعلم أنه تعد على رسم أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية القانونية التي تكفل لمالك العلامة منع الاعتداءات التي تقع على علامته، والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة.

حيث تشكل الجرائم الواقعة على الملكية الصناعية اعتداء على حقوق الغير صاحب الملكية، حيث يقتضي الأمر رفع الدعوى الجزائية المطلب الأول، العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية المطلب الثاني.

المطلب الاول

حماية الجزائية

يعتبر التقليد بكل أنواعه، أهم وأخطر اعتداء الذي يقع على عناصر الملكية الصناعية، لما ينجر عليه من أضرار تلحق بأصحاب الحقوق، وبجمهور المستهلكين، مما دفع المشرع إلى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبيها، فتعد براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية التي أولتها جل التشريعات الدولية لما لها من قيمة في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها وقيمتها من حيث الاستهلاك لها، هذا الأمر دفع المخترعين إلى إبتكار إختراعات جديدة وتسجيلها وإيداعها للتداول لأن هناك هناك قوانين تحمي إختراعاتهم، ونفس الشيء بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية.

ولنتناول هذا الموضوع يستوجب الأمر التطرق إلى الدعوى الجزائية بإعتبارها الآلية القانونية لدفع الاعتداء الفرع الأول، الدعوى الجزائية (دعوى التقليد) الفرع الثاني.

الفرع الاول: الدعوى الجزائية

يحمي الأمر رقم 03-07 براءة الاختراع من جنحة التقليد والتي تتمثل حسب المادة 56 في كل عمل يمس بحقوق براءة الاختراع ويكون بدون موافقة صاحبها ويأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 11، و التي تتمثل حسب هذه المادة في:

أ- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا: القيام بصناعة المنتج موضوع الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

ب- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

وتنص المادة 61 على عقوبات جنحة التقليد المرتكبة بمفهوم المادة 56 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

أما المادة 62 فحددت ما يلي " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"².

الفرع الثاني: الدعوى الجزائية (دعوى التقليد)

لم يقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الفكرية عن الطريق الدعوى المدنية الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات المدنية لصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، حيث نجد أنّ أغلب التشريعات تنص على الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية عن طريق دعوى التقليد، أركان جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية أولاً، الركن المعنوي ثانياً.

أولاً- أركان جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

1- الركن الشرعي: يظهر مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من خلال النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والعلامة نجد أن كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية الناجمة عن حقوق الملكية

¹ - راجع المادة 61 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

² - المادة 62 من الامر رقم 03-07، نفس المرجع.

الصناعية، والتجارية يتم بدون موافقة صاحبها هو اعتداء يُكَيَّف على أنه جنحة تترتب عنها المسؤولية الجزائية لفاعلها، حيث قنّنت هذه النصوص الجريمة وبيّنت أركانها.

حيث نصت المادة 26 / 2 من الامر 03-06 على مايلي " يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"¹.

2- الركن المادي لجريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية

أ- **الركن المادي في جريمة تقليد براءة الاختراع:** يتحقق التقليد بشأن براءة الاختراع بقيام الغير دون إذن مالكها بصنع المنتج الذي تشمله براءة الاختراع، وكذا استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده للاستعمال أو البيع أو العرض للبيع، واستعمال طريقة الصنع والمنتج الناتج عنها مباشرة وبيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده بغرض الاستعمال أو البيع أو العرض للبيع، استنادا إلى الماد 11 و 56 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع².

ب- **الركن المادي في جريمة تقليد العلامة:** يتحقق عن طريق نقلها نقلا كاملا مطابقا لها أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند شراء البضاعة أو نقل العناصر الأساسية، أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغيير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية.

- استعمال علامة مقلدة أي وضع العلامة المقلدة على المنتجات، أو على واجهات المحل التجاري، اغتصاب العلامة وذلك بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على منتجات، وتكون هذه العلامة مملوكة للغير، وذلك بقصد تضليل الجمهور والاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة استنادا إلى المادتين 07 و 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث نصت المادة 1/26 على ما يلي " مع مراعاة أحكام المادة

¹ المادة 26/2 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

² راجع المادة 11 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق.

10أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة"¹.

ج- الركن المادي في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية: عن طريق قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج و إدخال بعض التغييرات وذلك دون موافقة صاحبها، أو حيازة الرسم أو النموذج الصناعي بدون وجه حق بتسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقة صاحبها فلا تكون هناك جنحة التقليد، بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار بها، أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات لإيهام الناس بأن الرسم أو النموذج مسجل استناداً إلى المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية².

ثانياً-الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد، فجريمة التقليد جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وفي ذلك نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"³.

زيادة على ذلك نصت المادة 27 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات " لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها، - غير أنه، يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من التسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه"⁴.

¹ - المادة 1/26 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

² - راجع المادة 23 من الأمر رقم 03-06، نفس المرجع.

³ - المادة 1/61 من الأمر رقم 03-07، نفس المرجع.

⁴ - المادة 27 من الأمر رقم 03-06، نفس المرجع.

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

اعتبر المشرع الجزائري كل مساس بالحقوق الاستثنائية لمالك حقوق الملكية الصناعية المسجلة، جنحة تقليد يعاقب عليها بالحبس والغرامة كعقوبات أصلية، وبالحجز والمصادرة والإتلاف وغيرها كعقوبات تكميلية، ولا يستطيع مالك الحقوق أن يتوجه إلى الطريق الجزائي، إلا إذا توفرت أركان جنحة التقليد، وتختلف هذه العقوبات حسب طبيعة كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية .

تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية الفرع الأول، وعقوبات التبعية الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يتعلق الأمر في هذه الجريمة بالأعمال التي يقوم بها المقلد، بما يسمح له بصنع أو إنتاج ملكية صناعية محمية، كشيء مادي ملموس بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله، الأمر الذي أقرّ له المشرع عقوبة المتمثلة في عقوبة جنحة تقليد براءة الاختراع أولاً، عقوبة جنحة تقليد العلامة ثانياً، عقوبة جنحة تقليد الرسوم و النماذج ثالثاً.

أولاً: عقوبة جنحة تقليد براءة الاختراع

المادة 61 من الامر رقم 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع العقوبات في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تقدر بمليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين. واستناداً إلى المادة 62 تسري كذلك هذه العقوبة على جريمة إخفاء شيء مقلد، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني¹.

¹ - راجع المادة 2/61 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق.

ثانيا: عقوبة جنحة تقليد العلامة

استنادا إلى المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات العقوبة ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تقدر بمليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد إتلاف الأشياء محل الجريمة كعقوبات تبعية¹.

ثالثا: عقوبة جنحة تقليد الرسوم و النماذج

استنادا إلى المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية تتمثل العقوبة في غرامة مالية تقدر بخمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) و في حالة العود، او كان المقلد يشتغل عند الطرف المتضرر تضاف إلى الغرامة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر. وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا أو قطاع الدولة².

الفرع الثاني:العقوبات التبعية

إضافة إلى ما سبق أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه بالإضافة إلى العقوبات الاصلية الحق في المطالبة بتوقيع العقوبات التبعية كمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة، والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، وإتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، ونشر الأحكام القضائية، كل ذلك من أجل وقف الاعتداء والقضاء على مسبباته. وكل التدابير والإجراءات المنصوص عليها تهدف إلى قطع ووقف كل الأسباب التي تؤدي إلى مواصلة، أو العودة

¹ - راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06، نفس المرجع .

² - راجع المادة 23 من الأمر رقم 66-86، نفس المرجع.

إلى اقتراف جرائم التقليد والأعمال غير المشروعة التي تمس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب الملكية الصناعية.

وقد نص على ذلك المشرع في أغلب النصوص التي تعنى بحماية الملكية الصناعية ومنها نص المادة 58 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص: "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال، واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول." وقد تمّ النص على هذه التدابير بوضوح في نص المادة 32 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات كماليلي: "الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، - مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، - إتلاف الأشياء محل المخالفة"¹.

وهو كذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وباقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، وتبرز أهمية العقوبات التبعية في الدعاوى الجزائية والإجراءات التحفظية في الدعاوى المدنية في منع تكرار عملية التقليد بنفس الوسائل والأدوات، من جهة، وحرمان المقلد من الاستفادة من الأشياء المقلدة من جهة أخرى.

¹ - راجع المادة 2/32 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

- 1- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011.
- 2- د/ شحاتة غريب شلفامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2008.
- 3- د/ صلا زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
- 4- عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2004
- 5- د/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 6- د/ عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 7- د/عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 8- د/ فانتن سعيد حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2014.
- 9- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 10- د/ محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان الأردن.
- 11- نسرین شریفی، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، درا بلقيس، الجزائر، 2014.

ثانيا - الرسائل الجامعية

1- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.

2- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2014/2015.

3- لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانوني، فرع قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014/2015.

ثالثا - المقالات العلمية

1- هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنات الرقمية - قراءة في المدلول وسبل الحماية- ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2022.

2- محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر، 2008.

3- بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 11، سبتمبر 2018.

4- محمودي سماح، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05 ، العدد 01، الجزائر، 2022.

- 5- نقلا عن بركان فضيلة، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08، العدد 01، 2022،
- 6- قرّاش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022.
- 7- جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 2، 2020
- 8- مولود حواس، فتحة حواس، العلامة التجارية بين الأهمية التسويقية وتحديات الحماية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة باتنة، المجلد 04، العدد 03، 2021.
- 9- حواس فتحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 1، مارس 2021.
- 10- بوعمرّة أسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- 11- طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- 12- مسعود جلييلة، الحماية القانونية لحماية الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- 13- بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، الحماية القانونية للحماية المعنوية للمؤلف في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر سياسية والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 01، 2020،

- 14- موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017
- 15- د/ محمد سعيد شكري، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف - دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 22، العدد 02، 1998.
- 16- ذيب زكرياء، الصفة الاستثنائية لحقوق الملكية الفكرية واتساقها مع مبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 4، 2021.
- 17- سمية بن دريس، حمو فرحات، الحق المالي من حقوق الملكية الفكرية وإمكانية إرتباطه بنظام الوقف وفقا للشرعية الإسلامية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 5، العدد 2، 2020.

رابعا - الأوامر و المراسيم

1- الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-54، المؤرخ في 1966/03/03، يتعلق بشهادات المخترعين وأجزاء الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرخة في 1966/03/08.
- 2- الأمر رقم 66-57، المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 1966/03/22.
- 3- الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 1966/05/03.
- 4- الأمر رقم 66-182، المؤرخ في 1966/06/21 يعدل ويتم الأمر رقم 66-57، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 1966/06/23.

- 5- الأمر رقم 66-308، المؤرخ في 13/10/1966 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-57، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، المؤرخة في 25/10/1966.
- 6- الأمر رقم 67-223، المؤرخ في 19/10/1967 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-57، المتعلق بعلامات المصنع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، المؤرخة في 31/10/1967.
- 7- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم.
- 8- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19/12/1975، المعدل والمتمم.
- 9- الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16/06/1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 16/16/1976.
- 10- الامر رقم 97-10، المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 12/03/1997.
- 11- الامر رقم 03-05، المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23/07/2003
- 12- الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19/17/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23/07/2003.
- 13- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19/17/2003 يتعلق ببراءة الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23/07/2003

14- الأمر رقم 08-03، المؤرخ في 2003/17/19 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

2- المراسيم

1- مرسوم تشريعي رقم 93-17، المؤرخ في 1993/12/07، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 1993/12/08.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 2005/08/02، يحدد كفاءات إبداع ببراءات الاختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 2005/08/07.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كفاءات إبداع ببراءات الاختراع وإصدارها يحدد كفاءات إبداع ببراءات الاختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

* القرارات

- القرار المؤرخ في 02002/07/15، يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإسترداد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الورقة في 2002/08/18

الفهرس

فهرس الموضوعات

02.....	مقدمة:
06.....	الفصل الأول: مدخل تعريفى بحقوق الملكية الفكرية.
07.....	المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.
07.....	المطلب الأول: نشأة الملكية الفكرية وتطورها التاريخى.
08.....	الفرع الأول: مرحلة ما قبل القرة الثامن عشر 18 م.
10.....	الفرع الثانى: مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر 18م.
12.....	المطلب الثانى: مفهوم الملكية الفكرية.
13.....	الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.
13.....	أولاً: التعريف الفقهى للملكية الفكرية.
14.....	ثانياً: التعريف القانونى للملكية الفكرية.
15.....	ثالثاً: تعريف الملكية الفكرية فى المعاهدات الدولية.
16.....	الفرع الثانى: أهمية الملكية الفكرية.
17.....	أولاً: أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاقتصادية.
18.....	ثانياً: أهمية الملكية الفكرية من الناحية العلمية.
19.....	ثالثاً: أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاجتماعية.
20.....	رابعاً: أهميتها من الجانب التشريعى.
21.....	المطلب الثالث: مصادر الملكية الفكرية.
22.....	الفرع الأول: مصادر دولية.
22.....	أولاً: فى مجال الملكية الأدبية والفنية.
23.....	ثانياً: فى مجال الملكية الصناعية.
24.....	الفرع الثانى: المصادر الوطنية.

أولاً: مرحلة الأولى.....	24
ثانياً: المرحلة الثانية.....	25
المبحث الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	27
المطلب الأول: حقوق المؤلف.....	27
الفرع الأول: تعريف المؤلف.....	28
أولاً: المؤلف المنفرد	28
ثانياً: المؤلف الجماعي.....	29
ثالثاً: المؤلف المشترك.....	29
رابعاً: المؤلف المركب.....	31
الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف.....	32
أولاً- حق إستثنائي.....	32
ثانياً: حق مختلط.....	32
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.....	33
الفرع الأول: حق المؤلف هو حق ملكية.....	34
أولاً: عرض نظرية الملكية.....	34
ثانياً- نقد النظرية.....	34
الفرع الثاني: حق المؤلف هو حق شخصي.....	36
أولاً- عرض النظرية.....	36
ثانياً- نقد النظرية.....	37
الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف.....	38
أولاً- عرض النظرية.....	38
ثانياً- تقدير النظرية.....	39
ثالثاً- موقف المشرع الجزائري.....	39
المطلب الثالث: الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف.....	40
الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها.....	41

أولاً: خصائص الحقوق المعنوية.....	41
ثانيا : الحقوق المعنوية.....	42
الفرع الثاني: الحقوق المادية للمؤلف خصائص.....	45
أولاً: حق مادي قابل للتصرف.....	46
ثانيا: حق مادي مؤقت.....	46
ثالثاً:حق مادي ينتقل للورثة.....	46
رابعاً: حق مادي قابل للتنازل.....	47
الفرع الثالث: محتوى الحقوق المادية للمؤلف.....	47
أولاً: حق الاستنساخ.....	47
ثانيا: الحق في ابلاغ المصنف للجمهور.....	47
ثالثاً: حق التتبع.....	48
المطلب الرابع:الحقوق المجاورة.....	48
الفرع الأول: مفهوم الحقوق المجاور وعلاقتها بحق المؤلف.....	49
أولاً: تعريف الحقوق المجاورة.....	49
ثانيا: وعلاقتها بحق المؤلف.....	49
الفرع الثاني: تحديد فئة أصحاب الحقوق المجاورة.....	51
أولاً: فنانون الأداء.....	51
ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.....	53
ثالثاً:هيئات البث الإذاعي السمعي او البصري.....	54
المبحث الثالث: الملكية الصناعية.....	55
المطلب الأول: براءة الاختراع.....	56
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....	56
الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع.....	58
أولاً: الشروط الموضوعية.....	58

60.....	ثانيا: الشروط الشكلية.....
62.....	الفرع ثالث: آثار الحصول على براءة الاختراع.....
63.....	أولا: الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع:.....
65.....	ثانيا: إلتزامات صاحب البراءة.....
65.....	الفرع الرابع:انقضاء براءة الاختراع و حمايتها.....
66.....	أولا: انقضاء براءة الاختراع.....
66.....	الفرع الرابع:انقضاء براءة الاختراع.....
66.....	أولا- انتهاء مدة.....
66.....	ثانيا- التخلي عن الحقوق.....
66.....	ثالثا- بطلان البراءة.....
67.....	رابعا- سقوط الحق في براءة الاختراع.....
67.....	المطلب الثاني: العلامات.....
67.....	الفرع الأول: مفهوم العلامة.....
68.....	أولا: تعريف العلامة وأنواعها.....
69.....	ثانيا: خصائص العلامة.....
70.....	الفرع الثاني: أنواع العلامة.....
70.....	أولا: العلامة التجارية.....
70.....	ثانيا: العلامة الصناعية.....
71.....	ثالثا: علامة الخدمة.....
71.....	رابعا: العلامة المحلية والعلامة المشهورة.....
71.....	المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية.....
72.....	الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....
72.....	أولا: التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية.....
72.....	ثانيا: تعريف القانوني للرسم الصناعي.....
73.....	ثالثا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها.....

75.....	الفرع الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.
75.....	أولاً: الشروط الموضوعية.
75.....	ثانياً: الشروط الشكلية.
76.....	الفرع ثالث: آثار اكتساب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.
76.....	أولاً: الحق في الاستغلال.
77.....	ثانياً: الحق في تحويل الحقوق:
77.....	ثالثاً: انقضاء الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.
79.....	الفصل الثاني: حمايتها القانونية لحقوق الملكية الفكرية.
80.....	المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
80.....	المطلب الأول: الحماية المقررة لحقوق المؤلف
81.....	الفرع الأول: الإجراءات التحفظية لمنع التعدي.
82.....	الفرع الثاني: الدعوى المدنية.
83.....	الفرع ثالث: الدعوى الجزائية.
83.....	أولاً: جنحة التقليد.
84.....	ثانياً: أركان جنحة التقليد.
85.....	الفرع الرابع: العقوبات.
86.....	أولاً: العقوبات الأصلية.
86.....	ثانياً: العقوبات التبعية.
87.....	المطلب الثاني: الحماية المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة.
88.....	الفرع الأول : حماية حقوق فناني الأداء.
88.....	أولاً: الحقوق المشمولة بالحماية.
89.....	ثانياً: مدة حماية الحقوق المجاورة لفنان الأداء أو العازف.
89.....	الفرع الثاني: حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
90.....	أولاً: تحديد الفئة المشمولة بالحماية.
90.....	ثانياً: مدة حماية الحقوق المجاورة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
91.....	الفرع الثالث: حماية حقوق هيئات البث السمعي البصري.

أولاً: تحديد الفئة المشمولة بالحماية.....	92
ثانياً: مدة حماية الحقوق المجاورة لهيئات البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري.....	93
الفرع الرابع: الإجراءات القضائية الخاصة بحماية الحقوق المجاورة.....	92
أولاً: الإجراءات والتدابير التحفظية.....	92
ثانياً: الإجراءات الجزائية.....	93
ثالثاً: جريمة التقليد.....	95
المبحث الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية.....	97
المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع.....	98
الفرع الأول: الدعوى المدنية.....	98
الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.....	99
الفرع الثالث: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....	100
أولاً-الخطأ:.....	100
ثانياً-الضرر:.....	101
ثالثاً-العلاقة السببية.....	102
الفرع الرابع:التعويض.....	102
أولاً-التعويض العيني.....	102
ثانياً-التعويض النقدي.....	102
المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية.....	103
الفرع الأول:الشروط الموضوعية للعلامة.....	103
أولاً: أن تكون مميزة.....	103
ثانياً:أن تكون العلامة جديدة.....	104
ثالثاً:أن تكون العلامة مشروعة.....	104
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة.....	104
أولاً: إيداع طلب التسجيل.....	105
ثانياً: فحص الملف.....	105
ثالثاً: التسجيل والنشر.....	105

106.....	الفرع الثالث: آثار تسجيل العلامة
106.....	أولاً- الحقوق المترتبة عن تسجيل العلامة
107.....	ثانياً- سقوط الحق في العلامة
108.....	المبحث الثالث: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية
109.....	المطلب الأول: حماية الجزائية
109.....	الفرع الأول: الدعوى الجزائية
110.....	الفرع الثاني: الدعوى الجزائية (دعوى التقليد)
110.....	أولاً- أركان جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية
112.....	ثانياً- الركن لمعنوي
113.....	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية
113.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
113.....	أولاً: عقوبة جنحة تقليد براءة الاختراع
114.....	ثانياً: عقوبة جنحة تقليد العلامة
114.....	ثالثاً: عقوبة جنحة تقليد الرسوم و النماذج
114.....	الفرع الثاني: العقوبات التبعية